جامعـــــــــة العربـــــــــي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

أحكام المصادرة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
– فتيحة جفالي

إشراف الدكتور:
طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
طلال جديدي	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
عفاف خذيري	أستاذة محاضرة – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

جامعة العربي التبسي – تبسة
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

أحكام المصادرة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
فتيحة جفالي

إشراف الدكتور:
طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
طلال جديدي	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
عفاف خذيري	أستاذة محاضرة – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

Université l'arbi Tébessi
Faculté de Droit & des Sces Politiques

رقم: ...ق.ح.ك.ح.ع.س/ح.ع.ت.ت/2019 تبسة: .....

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

بمقتضى القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد: جعلي فتحية الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100989071 والصادرة بتاريخ: 2016-09-28

المسجل بكلية: ..... الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث(مذكرة،التخرج،مذكرة،ماستر،مذكرة ماجستير،أطروحة، دكتوراه).

عنوانها: المصادرة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2019/06/18 .....

إمضاء المعني

20 جوان 2019
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم:.....ق.ح/ك.ع.ع.س/ج.ع.ت.ت/2019

تبسة في: 2019/06/18

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ...د. حديدي طلال.....

المشرف على مذكرة

الطالب(ة):.....جعايلي عتيقة.....

.....

.....

المسار.....حقوق جنائي وعلوم جنائية..... التخصص.....حقوق جنائي.....

أشهد أني صرحت له (ـــا) بإيداع مذكرته (ـــا) الموسومة بـــ:

.....الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري.....

.....

على مستوى رئاسة القسم.

التاريخ:..2019/06/18..

توقيع المشرف

د. طلال حديدي

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

سورة المجادلة [الآية 11]

شكر وعرفان

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور المشرف والمقرّر

" **جديدي طلال** "

الذي أمدّنا بتوجيهاته القيّمة ولم يبخل علي بوقته ومعلوماته التي ساهمت في إثراء هذه الدراسة

كما أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور " **فهيم بوجوراف** "

بترؤّسه لجنة المناقشة

و الدكتورة "عفاف خذيري" بمناقشتها هذا البحث

كما أشكر كلّ من قدّم لي يد العون من قريب أو من بعيد ،

وكلّ من علّمني حرفا وساعدني بأيّ شكل من الأشكال.

قائمة المختصرات:

ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د ت ن	دون تاريخ نشر
د ب ن	دون بلد نشر
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمـــــة

أثبت الواقع العملي أن تطور المجتمع وتحضره في مختلف المجالات، لم يمنع من نمو الإجرام وعائداته، بل إن الإجرام وتبعاته يكاد ان يكون إحدى الطوائف المتمردة عن القانون، كما أن إرتكاب الجرائم أصبح نمطا معيشيا خاصا يسلكه بعض الأفراد للحصول على المال غير المشروع بأسرع وقت وأقل جهد، هذا ما نتج عنه زيادة الإجرام المالي في سبيل العيش بأسلوب الثراء غير المشروع أو ما يسمى "بأسلوب الحياة الإجرامي" نتيجة لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضرورة تفعيل الجزاءات المالية بإعتبارها الأكثر ملاءمة في مواجهة أسلوب الحياة الإجرامي وآثاره على المجتمع والدولة، من ضمن هذه الجزاءات نظام "المصادرة" وعلى الرغم من أن الجزاءات المالية الموجودة في القوانين الجنائية عديدة، إلا أن تزايد الجرائم المالية وتعاظم العائدات الإجرامية يقتضي الأمرإعدامها لمحو آثارها المادية والمعنوية ومنع إستعمالها في إجرام آخر، ولا يكون إعدام الإجرام المالي وعائداته إلا بتطبيق المصادرة وتنفيذها وفق ماينص عليه القانون.

والتشريع الجنائي الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية المقارنة إهتم بتطبيق المصادرة وتنفيذها ونظم أحكامها الموضوعية بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كذلك نظم أحكامها الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى قانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تظمنت العديد من الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا تطبيقات قضائية للمصادرة الجزائية، وتوضيحات للنصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها، وتوجيهات بشأن إرادة المشرع من خلال أحكام المصادرة الجزائية.

إشكالية البحث:

في سبيل بيان ما تم عرضه نخوض الاجتهاد للإجابة عن إشكالية البحث الآتية:

كيف نظم المشرع احكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري ؟

و موضوع بحثنا هذا محدد من خلال الإشكالية التي تم عرضها، بمحدد موضوعي ومحدد إجرائي، حيث أن المحدد الموضوعي يتمثل في أحكام المصادرة الموضوعية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة التهريب، وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

الخارج، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قانون العتاد الحربي والذخيرة، وقانون المالية. أما المحدد الإجرائي فيتمثل في أحكام المصادرة الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، كقانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أهمية البحث:

للبحث أهمية علمية وأهمية عملية، حيث أن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في كونه من متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي، كما أنه يعد إضافة لمجموع البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع أحكام المصادرة الجزائية، بصفة خاصة والجزاءات المالية بصفة عامة، كذلك هذا البحث يمكن من بيان عدة أوجه للنصوص الجزائية المتعلقة بأحكام المصادرة والتي يمكن القاضي الجزائي أن يطابقها على واقعة واحدة بينما الأهمية العملية للبحث تتمثل في كونه يمكن من الإطلاع على بعض الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بالمصادرة الجزائية، وتوجيهات قضاء المحكمة العليا بشأن تنفيذها.

أسباب إختيار موضوع البحث:

يرجع إختيار موضوع البحث لعدة أسباب:

– لا توجد دراسات علمية حول أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، عكس بعض التشريعات الوضعية المقارنة خاصة تشريع الجمهورية المصرية.

– أن المشرع الجزائري ضمن أحكام المصادرة في أربع نصوص جزائية فقط، بينما القضايا التي تقضي بتنفيذ المصادرة عديدة ومتغيرة بإستمرار.

– تحديد آراء الفقه الجنائي حول تنفيذ المصادرة كجزاء مالي تقتضيه طبيعة الجريمة المتغيرة باستمرار، خاصة وأن أسلوب الحياة الإجرامي ظهر مع التطور وزاد من إنتشاره.

– ضرورة البحث عن سبل تنفيذ أحكام المصادرة في القضاء الجزائري، ذلك أن العديد من التشريعات الوضعية المقارنة إتجهت إلى تنفيذ أحكام المصادرة بهدف كفاح أسلوب الحياة الإجرامي على غرار قضاء الجمهورية المصرية والقضاء الإنجليزي.

– البحث عن أهم التوجيهات القضائية للمحكمة العليا ، بشأن تنفيذ أحكام المصادرة وفق إرادة المشرع.

أهداف البحث:

تخوض الدراسة في هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

– تحليل النصوص الجزائية لمعرفة أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري للوقوف على مدى مكافحة أسلوب الحياة الإجرامي في التشريع الجنائي الجزائري عن طريق نظام المصادرة الجزائية .

– تحديد أثر تنفيذ أحكام المصادرة على حقوق االغيرر وحرياتهم في التشريع الجنائي الجزائري، خاصة وأن حق الملكية ضمانة دستورية لايجوز المساس بها.

– بيان دور التطبيقات القضائية في تحديد إرادة المشرع بشأن تنفيذ أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري. من خلال ما تضمنه الاجتهاد القضائي الجزائري.

مناهج البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث اقتضت منا الدراسة اتباع المنهجين الوصفي و التحليلي باعتبارهما الامنسبلمثل هذا النوع من الدراسات و ذلك للاحاطة بكافة عناصره و على ذلك فقد اعتمدنا :

– **المنهج الوصفي:** من خلال وصف المصادرة الجزائية بإعتبار أن موضوع البحث لم يتم التطرق إليه في التشريع الجنائي الجزائري، هذا ما مكننا من تحديد أنواع المصادرة و تمييزها عن باقي الجزاءات المالية.

حيث إعتمدناه مع أداة التحليل بهدف تحليل مضمون النصوص الجزائية المتعلقة بأحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية، وبيان أراء الفقه الجنائي بشأنها.

– **المنهج التحليلي** وهو منهج أساسي إعتمدنا عليه في البحث من خلال شرح الفقه الجنائي للنصوص الجزائية والتطبيقات القضائية. ومقارنتها من خلال أداة المقارنة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا وتطبيقها للنصوص الجزائية المتعلقة بأحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية، بهدف التوصل إلى إرادة المشرع من خلال النصوص الجزائية، وحدود سلطة القاضي الجزائي في تنفيذ أحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أن هذا البحث لم يتم التطرق إليه في التشريع الجنائي الجزائري، إلا أن هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية لدى التشريعات الوضعية المقارنة العربية والغربية والمتعلقة بأحكام المصادرة غير أن الدراسة الوحيدة التي تمكنا من الحصول عليها كانت:

دراسة الباحث علي أحمد الزعبي: إذ كان موضوع دراسته "أحكام المصادرة في القانون الجنائي –"دراسة مقارنة– وهي جزء من أطروحة دكتوراه قام الباحث بإعدادها ونشرها تضمنت العديد من التشريعات الجنائية الوضعية العربية والغربية.

بينما موضوع بحثي هو"أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري "وهو موضوع خاص بالتشريع الجنائي الجزائري، من متطلبات نيل شهادة الماستر. إعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي مع أداة التحليل، إضافة إلى المنهج المقارن، حيث أن دراسة الباحث هي دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي للجمهورية المصرية ومختلف التشريعات الجنائية الوضعية من خلال إعتماده على أدوات المنهج المقارن. بينما بحثي إعتمدت فيه على المنهج الوصفي مع أداة التحليل، إضافة إلى المنهج الإستدلالي مع أداة المقارنة، ويتضح ذلك من خلال شرح الفقه الجنائي لأحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات أثناء اعداده فقد واجهتنا بدورنا عدة صعوبات تمثلت في:

- قلة المراجع العامة و صعوبة الحصول على مراجع متخصصة متعلقة بالدراسة خاصة بعد غلق أبواب المكتبة الجامعية بسبب الحراك .
- عدم التمكن من ترجمة المراجع الاجنبية التي تحصلنا عليها نظرا لذيق الوقت الممنوح لنا.

وللاحاطة بكامل عناصر الموضوع اعتمدنا خطة ثنائية اذ قسمناه الى فصلين تناولنا في الاول منهما الاحكام الموضوعية للمصادرة في التشريع الجزائري و الذي قسمنها الى ثلاث مباحث للضرورة العلمية تضمن المبحث الاول ماهية المصادرة و خصصنا المبحث الثاني و الثالث لدراسة الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة في التشريع الجزائري باعتبارها عقوبة تكميلية، أو باعتبارها تدبير أمن ؛ أما الفصل الثاني فقد درسنا من خلاله الاحكام الاجرائية للمصادرة في القانون الجزائري و الذي قسمناه الى مبحثين.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للمصادرة في القانون الجنائي الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المصادرة في القانون الجنائي الجزائري

المبحث الثاني: المصادرة كعقوبة تكميلية القانون الجنائي الجزائري

المبحث الثالث: المصادرة كتدبير أمن في القانون الجنائي الجزائري.

نظرا لتنامي أسلوب الحياة الإجرامي، في المجتمعات الحديثة، فقد إتجهت التشريعات الجنائية المقارنة إلى تطبيق المصادرة بإعتبارها الجزاء المناسب لمحاربة الإجرام الذي يهدف إلى الثراء، وإن كانت الإجتهادات القضائية قد إعتبرت أن تطبيق المصادرة لا يخرج عن القواعد العامة عند تطبيق الجزاءات الجنائية غير أن المصادرة لها أحكامها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية، فالمصادرة كجزاء مالي تقتضي إنتزاع الأموال أو الأشياء جبراعن مالكها لتؤول إلى الدولة بغير مقابل، وتطبق على الجاني كعقوبة جزائية عند إرتكابه لجريمة، والمشرع الجنائي الجزائري أفرد المصادرة أحكاما جنائية بموجب المواد من (15) إلى (16) من قانون العقوبات بعد أن كان قد نص عليها بداية كعقوبة تكميلية في المادة (9) إذ تخضع كأصل عام للسلطة الجوازية للقاضي الجنائي في تطبيقها غير أن هذه القواعد الجنائية تضمنت في حالات أخرى إلزامية تطبيقها من طرف القاضي الجزائي خاصة إذا نص القانون على ذلك.

وعليه فإن أحكام المصادرة الموضوعية لها جانبين الاول عقابي إذ تأخذ صورة العقوبات التكميلية وهنا نكون بصدد المصادرة من حيث محل الجريمة، أوالمصادرة من حيث تكييف الجريمة، وأما الجانب الثاني للمصادرة فهو وقائي إذ تأخذ صورة التدابير الأمنية، ونكون بصدد المصادرة بحسب طبيعة الجريمة أو المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الكامنة في الأموال والأشياء وعلى ذلك سنحاول في هذا الفصل بيان ماهية المصادرة في التشريع الجزائري (مبحث أول) وفي (المبحث الثاني) نتناول من خلاله أحكام المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية في حين نتاول المصادرة باعتبارها تدبير أمن في (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: ماهية المصادرة

تلجأ السلطات التنفيذية في مواجهة الأفراد، إلى المصادرة في شكل إجراء إداري من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام، بكل عناصره ، إذ وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع وعليه فان المصادرة تأخذ صورة عقوبة مالية تكميلية ذات طابع عيني في مواجهة الجرائم الإدارية ، أو في شكل صورة تدبير وقائي، وتأتي قصد الحماية والوقاية من الخطورة التى قد تنجم عن الشى محل الجريمة وتختلف المصادرة من حيث نوعها و مضمونها باختلاف الجرائم إضافة إلى ذلك فهي تنصب أساسا على الأشياء المتصلة بالجرائم ، وعليه فان المشرع قد حرص على ردعها من خلال القيام بتطبيق المصادرة على هده الجرائم و بناء على ما تقدم سنوضح ماهية المصادرة اين سنحدد مفهومها (مطلب أول) ثم أنواعها ومحلها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المصادرة

لبيان مفهوم المصادرة سنعمل على توضيح التعاريف التي قيلت بشئنها سواء اللغوية أو التشريعية و الفقهية (فرع الاول) ثم استخلاص خصائصها وشروطها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف المصادرة

أولا: المصادرة في اللغة

من صدر – صادره على الشيء بمعنى طالبه به، أي أخذه منه حرمانا الصادرهوالمنصرف والصدر عن كل شيء هوالرجوع، إذ يقال ماله صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من بعيد ولا قريب، ويقال ان معنى صادر من مصادر وموضوعات العقاب، كمصادرة أملاك الخونة. وكلمة المصادرة في اللغة الفرنسية هي: (Confiscation)، وهي مشتقة من الأصل الروماني (Confiscio) الذي يتكون من مقطعين: (Con) بمعني بواسطة، و(Fiscus) أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة[1]

---

[1]– فيليب ط. أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان،2004، ص 553

و(Confiscable):يصادر، وقابل للمصادرة، و(Confiscation): مصادرة و(Confisquer): صادر وضبط.[1]

ثانيا: المصادرة وفق التشريع الوضعي و التشريع الجنائي الإسلامي

نظرا لأهمية المصادرة في تنافي الضرر أوالخطورة الإجرامي فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الوضعية، وأوردت تعريفات لها في نصوصها الجنائية، وهناك من التشريعات من نصت عليها حتى في دساتيرها كونها تمس بأهم الحقوق وهو الحق في الملكية. بل تضمنتها حتى المواثيق والإتفاقيات الدولية منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي عرفت المصادرة على أنها الحرمان الدائم من الأموال بأمر من السلطة أوسلطة مختصة[2].

اما المشرع الجزائري فقد عرف المصادرة على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة"[3].

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري عرف المصادرة على اساس انها عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء محرمة حيازتها قانونا، ولا يكون لها أي صلة بالجريمة أما في ق وف م نجده عرفها على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

---

[1]– عمتوت عمر قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2009، ص 289

[2]– المادة 01 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الأمم المتحدة، ص 13.

[3]– المادة 15 من القانون 06–03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ،ج ر 48.

وبالرجوع إلى المادة 15 من نفس القانون نجده أكد عليها أن المصادرة تكون على العائدات والأموال غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية، وتكون جوازية في حالات معينة ومن خلال المادة15 " في حالة الإدانة... تأمر الجهة القضائية بمصادرة.[1]

عقوبة مالية بحسب معيار المحل الذي تقع عليه العقوبة فهي تصيب مال الشخص، وهي عقوبة الردة التبعية، إذ يتم مصادرة مال المرتد.

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف المصادرة

فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد، على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهومن حق ورثة المسلمين. وهناك رواية عن أحمد بان المال المكتسب بعد الردة لايصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي إختاره.[2]

إذن المصادرة في الشريعة الإسلامية هي عقوبة مالية تبعية وليست أصلية للمرتد عن الإسلام، على أساس معيار المحل وهو مال المرتدة. ويدخل ضمن المصادرة أدوات الجريمة وما رمت حيازته.

ثالثا: المصادرة في الفقه الجنائي

هناك العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها مايلي:

– عرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي المصادرة بأنها: هي نقل ملكية مال أو أكثر الى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه – أو غيره – في ملكية مال. ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة : فهي عقوبة مالية، وهي عقوبة عينية، أي ترد على مال معين، وهي عقوبة تكميلية، تكون في إحدى حالاتها جوازية، وفي الثانية وجوبية، وفي هذه الحالة تكون لها خصائص التدابير الإحترازية،

[1]– المادة 02 و 51 من القانون 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن ق و ف م جر 14.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، بدون طبعة، بيروت، 1981، ص 662

وهناك حالة تكون فيها المصادرة تعويضا[1]. وعرف الاستاذ مجدي محمود حافظ محب المصادرة هي: نزع ملكية مال عن صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[2]

وعرفها كل من الأستاذ علي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأنها: عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة. وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أواستعمل في ارتكاب الجريمة. والمصادرة قد تكون بذلك عقوبة، وقد تكون تدبيرا احترازيا حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة، وفي الحالة الاخيرة تكون المصادرة وجوبية هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلا الشيء الذي يحوزه في ارتكاب جريمة، أي توقي خطورة إجرامية. والمصادرة كتدبير إحترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره. بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[3].

الفرع الثاني: خصائص و شروط المصادرة

أولا: خصائص المصادرة.

تتمتع المصادرة بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز بطابع خاص وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تعد المصادرة عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا فتأخذ حاجية التدبير الاحترازي ذلك إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة وأحيانا يكون

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – سريان القانون الجنائي من حيث المكان والزمان العقوبات الأصلية والتبعية – تعدد العقوبات المساهمة الجنائية – الشروع في الجريمة – أسباب الإباحة وموانع العقاب، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، بدون طبعة، الإسكندرية، 2003، ص 169.

[2]– الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا واحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية ،2005، ص 187

[3]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، بدون طبعة، بدون بلد، بدون سنة نشر، ص 181.

الحكم بلا جوازيا فتأخذ عندئذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة

ارتكاب جريمة ما[1].

- قرار المصادرة من القرارات الإدارية التي تخضع للمبادئ العامة تتخذها السلطات العامة بإدارتها المنفردة بناءا على أحكام معينة،و في ظروف معينة كالتي تهدد المجتمع أو النظام العام تحقيق للمصلحة العامة "فقرار المصادرة لاينشئ أي حق مكتب للشخص المستفيد منها وللإدارة المختصة في تقرير المصادرة أن تقوم بإلغاء قرار المصادرة إذا ما زالت الظروف التي واجهتها، وأن الأوضاع القائمة تحتم ذلك"،باعتبار المصادرة عبارة عن قرار أو تدبير مؤقت"[2]
- عدم إشراط الحكم بعقوبة أصلية ذلك يعني أنه يتم الحكم بها حتى ولم تكن هناك عقوبة أصلية إلا في حالة الحكم بالمصادرة الجوازية.
- عدم الاعتداد بالظروف المخففة حيث تنصب المصادرة على الأموال والأشياء الخطرة وليس للظروف المخففة أي أثر عليها لأن الشيء يتم سحبه لذاته بغض النظر عن صفة الشخصية لمالكه أو حائزه.[3]

لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم لأن العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقنها في مصادرته.[4]

---

[1]– امين مصطفى محمود، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري (ظاهرة الحد من العقاب) دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1992، ص3.

[2]– ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص: 498–499.

[3]– عبد الله سليمان، شرح ق ع الجزائري، ج 3الجزاء الجنائي، قسم عام، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2005، ص 283 و284.

[4]– راهم فريد، تدابير الأمن في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، 2005–2006، ص 54.

ثانيا: شروط المصادرة.

تم الحكم بالمصادرة بناءا على جملة من الشروط تختلف في نوعها باختلاف طبيعة المصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي أو تعويض وهذه الشروط تتمثل في:

1- بالنظر الى طبيعة الشيء المصادر: لم يضع المشرع شروط خاصة في الأموال والأشياء التي يتم مصادرتها لعقوبة تكميلية بل وجب أن يتم ضبطها قبل الحكم في الجريمة[1] ويقصد بذلك أن تقوم السلطات العامة بوضع يدها على الشيء محل المصادرة سواء تم ضبطه من طرفها أو قدمه لها أحد الأطراف أو المتهم، ذلك لا أهمية لعدم مشروعية الأشياء بل المهم تعلقها بالجريمة، أما في حالة المصادرة كتدبير أمن يلزم أن تكون الأشياء المصادرة خطرة وتمس بالمجتمع أو النظام العام بالتالي فإن إجراء المصادرة يجب أن يكون متناسبا مع ذلك[2]

2- النظر الى الشخص الخاضع للمصادرة: يجب أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة إلى المتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية فلا يجوز المصادرة في غير ذلك مثل الحكم بالبراءة لأنها مرتبطة بذات المتهم بالجريمة الأصلية على عكس المصادرة كتدبير التي تركز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر عن مالكها أو حائزها.[3]

3- بالنظر الى الحكم المتعلق بالمصادرة: يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة صدر حكم قضائي يقضي بذلك، ذلك لأن هذا الحكم يشكل ضمانة من ضمانات ضد التعسف اتجاه الأفراد المجتمع[4]

---

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، ك ح ع س، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 170.

[2]- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط.د. س. ن و.د.ب.ن، 2007، ص 134.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص2.

[4]- مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، د س ن، ص 73.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصادرة.

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية بين الفقه والقضاء على الطابع الجزائي بوصفها عقوبة أو الطابع الوقائي بوصفها تدبير يكون أمني أو إداري.

بالنسبة للطابع الجزائي للمصادرة والتي تعد عقوبة تكميلية متصلة بالعقوبة الأصلية عادة التي يحكمها ق ع توزع في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات إلا إذا كان النص ينص صراحة على ذلك[1].

أما بالنسبة للطابع الوقائي للمصادرة فهي تكون عبارة عن تدبير في شكل إجراء أو قرار ذلك أن التدبير يقترب في طبيعة من القرارات الإدارية خاصة في شروطه وخصائصه كونه يصدر من سلطة مختصة ويكون في شكل قرار إداري يخاطب فردا أو مجموعة أفراد معين بذاتهم بهدف الوقاية من كل ما من شأنه أن يمس النظام العام فهي هذه الحالة يكون القرار من عبارة عن ضبط إداري تقوم به هيئات الضبط الإداري حيث وعليه فإنه البحث في الطبيعة القانونية للمصادرة لا يكفي فيه التمييز بين الجزاء

الإداري أو الجنائي إذ أنها قد تكون عقوبة أو تدبير وقائي أو حتى تعويض مع ذلك لا يتغير مفهومها ولا يخرج عن كونها تنقل الأموال والممتلكات لصالح الدولة بالتالي فهي تكونذات طبيعة مزدوجة تحمل طابع جنائي ووقائي.[2]

المطلب الثاني: أنواع المصادرة ومحلها

تشمل المصادرة بصفة عامة جميع الممتلكات والعائدات المتأتية من الجرائم من أموال وأشياء مادية أو حتى غير مادية، حيث أنها تختلف من حيث مضمونها باختلاف أنواعها في كل الميادين والمجلات القانونية إذ أنها تحت وسيلة من الوسائل التي يتم استخدامها للحفاظ على الحقوق المعنوية أو المادية، وعليه فإنه تم تقسيم المطلب إلى

---

[1]– آمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص33.

[2]– المصدر نفسه، ص 242.

ثلاث فروع الأول تناولنا فيه أنواع المصادرة والثاني تمييز المصادرة عن غيرها من الإجراءات الأخرى اما الثالث محل المصادرة.

الفرع الأول: أنـــواع المصادرة

أولا: المصادرة العامة.

"يقصد بالمصادرة العامة نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أم مستقبلية منقولة أو غير منقولة"[1]

حيث تتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة أملاك الدولة[2]

تتصف هذه المصادرة بخطورتها الجسيمة حيث أنها:

- لا تحقق مبدأ المساواة.
- تجرد الشخص من كل ممتلكاته حتى تؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشة.
- تعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.

على ذلك تعد المصادرة محظورة في أغلب التشريعات فبعض الدساتير تحرمها منها، دستور مصر، الكويت، سوريا[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بدلك حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد مثل هذا الإجراء بالتالي فهو لم ينص على حظر المصادرة العامة. لكن بالرجوع إلى ق ع وتحديد المادة 78مكرر9 منه نجده يأخذ بهذه المصادرة في جناية أو حالة عقوبة جنائية متعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا: المصادرة الخاصـــة

المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء

---

[1]– حمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.، ص47.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط 1،دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 248.

[3]- محمد سعد فودة، النظام القانون للعقوبات الادارية، د ط، د د ن، د ب ن، 2007، ص 125.

المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون[1]

وتنقسم المصادرة الخاصة إلى عدة أنواع من حيث حكمها إلى جوازية ووجوبية أو من حيث مدتها إلى مؤقتة أو دائمة ومن حيث طبيعتها إلى عقابية ووقائية.

1- من حيث حكمها :

أ- **مصادرة وجوبية:** حيث تستمد حكمها من طبيعتها تدبير احترازي وقائي تعمل على

مواجهة ظروف معينة والعمل على الوقاية من خطورة الشيء وسحب الخطر غير المشروع من التداول من خلال القيام بانتزاع كل ما من شأنه أن يعمل في ارتكاب الجرائم وهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بالعقوبة أصلية ولا يتم فيها احترام حقوق الغير حسن النية[2].

ب- **مصادرة جوازية:** هي المصادرة التي يكون محلها أشياء مضبوطة متحصلة أو مستعملة في الجرائم فلا يتم الحكم عليها إلا بعقوبة أصلية ولا تؤدي بالإخلال بحقوق الغير حسن النية عكس المصادرة الوجوبية[3].

2- من حيث المدة:

أ- مصادرة الدائمة: يقصد بها مصادرة الممتلكات أو الأشياء بصفة دائمة دون إرجاعها إلى الشخص ويتم التصرف فيها بناءا على قرار صادر من المحكمة لما تراه مناسب وفقا للمصلحة العامة.

ب- المصادرة المؤقتة: وهي أخذ أو مصادرة الأموال والأشياء بشكل مؤقت وتأخير إرجاعها إلى الشخص وحرمانه من الانتفاع بها فترة مصادرتها" فالحرمان من منفعة المال سلب للمال جزئيا".

---

[1]- محمد سعد فودة، المرجع السابق ص 12.

[2]- مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 86 و87.

[3]- محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 62.

3- من حيث:

أ- **المصادرة العقابية:** تكون المصادرة عقوبة إذ وقعت على أشياء لها صلة بالجريمة المرتبكة فيحكم القاضي بمصادرة هذه الأشياء كعقوبة تكميلية، تخضع إلى مبدأ ما وعيه العقوبات (لاعقوبة إلا بنص) فهي فالأصل جوازية إلا أنه قد تكون وجوبية بنص صريح.

ب- **المصادرة الوقائية :** يقصد بها سحب الشيء بذاته لضرره أو خطر تداوله فهي لا يتوفر فيها خصائص العقوبة إذ أنها تهدف إلى اتقاء الخطورة في الأشياء الممنوعة أو الضارة فهي تتخذ لمواجهة ظروف معينة يقتضيها النظام العام[1].

إضافة إلى هذه الأنواع من المصادرة هناك نوع آخر يتمثل في المصادرة التعويضية والتي تعرف على أنها ذلك التعويض الذي يمنح للشخص قصد جبر الضرر الناتج عن الجريمة حيث ترد على الأشياء غير المادية فتشمل الحقوق الصناعية والتجارية.

إضافة إلى الاعتداء على العلامات التجارية المقلدة أو الاعتداء على حق التجار والاسم التجاري.

وعليه يتم مصادرة المؤلفات والمنتوجات التجارية قصد جبر الضرر الذي يلحق صاحبها على سبيل التعويض.

هناك أيضا نوع آخر من المصادرة المتمثلة في المصادرة العلاجية التي تعد وسيلة

من وسائل الدولة التي تستعملها للتدخل لنزع ملكية خاصة في ظروف تواجهها قصد تحقيق المصلحة العامة فهي تشبه نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلا أنها تختلف عنه حيث لا يتم التعويض فيها على عكس نزع الملكية للمنفعة العامة إضافة إلى أن محلها لا ينصب على العقار حفظ بل تشمل حتى المنقولات وقد تشمل أيضا حتى الأموال غير المنقولة[2] ولكن هذا النوع تقريبا غير موجود.

---

[1]- محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 188.

[2]- المرجع نفسه، ص 249 و250.

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن غيرها من الإجراءات الأخرى.

أولا :المصادرة والغرامة .

رغم أن كل من المصادرة والغرامة يتفقان في كونهما من العقوبات المالية إلا أنهما يختلفان في مجالات أخرى وتتمثل في:.

أ- من حيث المحل : المصادرة عقوبة تكميلية عينية أو تدبير احترازي ترد على أشياء معينة يشترط فيها أن تكون مضبوطة حيث تنقل ملكية هذه الأشياء إلى الدولة دون مقابل، أما الغرامة فهي عبارة عن مبلغ من المال يتم فرضه على المخالف دون أن ترد على مال بذاته وقد تتخذ الغرامة في شكل مال يتم اقتضاءه من المخالف أو تكون في شكل مضمون دون اسمها مثل حالة فرض ضرائب أو رسوم[1].

ب- من حيث المجال: مجال المصادرة هو الجنايات والجنح فهي تكون في صورة عقوبة تكميلية أو تدبير أو يمكن أن تتخذ أيضا صورة تعويض، أما غرامة فمجالها الجنح والمخالفات لأنها عقوبة أصلية.

ج- من حيث المقدار: تكون الغرامة في شكل ثابت كتعريفة محددة في كل شلوك كما في جرائم المرور "فهي تقدر حسب تقييم المشرع في حالة الغرامة النسبية أو في حدود السلطة التقديرية للقاضي من المبلغ الجزافي المحدد.

أما المصادرة فتكون ثابتة ومحددة متعلقة بالأشياء المحددة بذاتها في الجرائم[2].

ثانيا: المصادرة والاستيلاء.

أ- من حيث الهدف : تهدف الاستيلاء إلى تحقيق مصلحة عامة أو دفع ضرر عام بشكل مؤقت يزول بزوال الظروف التي اتخذ فيها أما المصادرة وبالرغم من أنها تحقق مصلحة عامة تعد وقائية لأنها تعالج او تعوض المتضرر..

ب- من حيث الأثر :الاستيلاء إجراء لا يمس حق الملكية حيث أنه لا يؤدي إلا نقلها لصالح الدولة لأنه إجراء مؤقت على عكس المصادرة التي تؤدي إلى نقل الملكية لصالح الدولة بشكل دائم دون مقابل.

---

[1]- مدحت مطلق غسان، المرجع السابق، ص 67 و68.

[2]- سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 486.

ج- من حيث المحل :الاستيلاء يرد على العقارات أكثر من المنقولات بموجب قرار إداري أما المصادرة ترد على الأشياء التي لها علاقة بجريمة[1].

ثالثا: المصادرة والحراسة

أ- من حيث الطبيعة :الحراسة تكون بموجب عقد بين الأطراف أو بناءا على أمر من القاضي في حالة عدم الاتفاق بينهم، وهي تنصب على الأموال المشتركة وعقارات أو منقولات[2]، أما المصادرة تقتصر على أشياء محرمة بذاتها أو متصلة بالجرائم، أو الوقاية من شيء منعت حيازته كما تم بيانه سابقا.

ب- من حيث الهدف : الحراسة عبارة عن إجراء تحفظي لأغراض معينة تقتضيها المصلحة العامة وهي تفرض على الأموال والممتلكات وهذا لمنع حدوث أي ضرر أو خطر على ذلك.

فهدفها المحافظة على هذه الأموال والممتلكات وحفظ حقوق أصحاب المصلحة حتى يتم حسم النزاع بينهم.[3]

أما المصادرة عبارة عن إجراء يهدف إلى توقيع عقوبة على الشخص أو الوقاية من أشياء محرمة لذاتها.

ج- من حيث الأثر : الحراسة عبارة عن إجراء مؤقت يترتب عليه أن لا تبقى إلا ببقاء الأطراف لها واذا تغير أصبح لا ضرورة[4] وليس من شأنها أن تنقل الأموال إلى الدولة على عكس المصادرة وغالبا ما يتم إعادة الأموال إلى أصحابها بحد الاتفاق بينهم أو صدور حكم قضائي أو حسم النزاع بين الأطراف.[5]

الفرع الثالث: محل المصادرة:

---

[1]- بن طيبة صنية، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،ك ح ع س ،جامعة تبسة، 2007-2008، ص 32 و33.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد 1، العقود الواردة على العمل، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997، ص 796.

[3]- محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 41 و42.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مجلد 1، العقود الواردة على العمل، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2005، ص 796.

[5]- محمد مطلق عساف، المرجع نفسه، ص 45.

يختلف مضمون أو محل المصادرة باختلاف طبيعة الجرائم التي ترتكب ودرجة حضورها فالمشرع حدد الأشياء التي تكون محلا للمصادرة إضافة إلى الأشياء التي استثناها المشرع من ذلك وهذا ما سيتم بيانه كالآتي:

أولا: الأشياء القابلة للمصادرة

حدد المشرع ثلاث فئات التي تشكل محلا للمصادرة وتتمثل في:

1- الأشياء المتحصلة من الجريمة: وهي الأشياء والعائدات التي يكون إرتاكاب الجريمة سببا في الحصول عليها "حيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد إرتكب جريمة" مثل الهدية التي يحصل عليها المرتشي أو سندات ناتجة عن عمليات تزوير.[1]

2- الأشياء التي استعملت في الجريمة: يقصد بها الأدوات أو الآلات التي تم استخدامها في المحاولة على القيام خفاء أشياء أخرى مثل وضع الرمل في الشاحنة لتغطية البضاعة محل الغش، أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل آلة استخدمت في تقليد العملات[2].

3- الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة: وهي كل ما من شأنه أن يستخدم في تنفيذ الجرائم حيث تكون مخصصة لذلك[3].

تختلف الأشياء والعائدات المتحصلة أو المستخدمة أو التي سيتم استخدامها في الجرائم حسب كل جريمة بالتالي فإن محل المصادرة يختلف باختلاف نوع المصادرة والجرائم الواقعة عليها.

ثانيا: الأشياء غير قابلة لمصادرة:

حدد المشرع في ق ع الأشياء غير قابلة للمصادرة على سبيل الحصر وتتمثل في:

1- السكن اللازم لإيواء الزوج الأصول من الدرجة الأولى شرط أن لا يكون المحل

مكتسب عن طريق غير مشروع.

---

[1]- مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 94.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 315.

[3]- مدحت الدبسي، نفسه، ص 94 و95.

2- الأموال التاليـــــــــــة:

- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية. لانها تعود إلى ملك للدولة.
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المدين لا يجوز له التصرف فيها.
- الأثاث و أدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها[1]
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي 3مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك[2].
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار 100.000دج) والخيار له في ذلك.

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[3]

إلا أن المشرع لم ينص على باقي الحالات الأخرى المتمثلة في:

- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه.
- الأدوات المنزلية الضرورية.
- الأدوات الضرورية للمعاقين.

---

[1]- المادة 15 من ق 06-23.

[2]- المادة 636 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إ ج م إ ، ج ر 21.

[3]- المادة 15 من ق 06-23.

المبحث الثاني: المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري

حينما تتصف المصادرة بوصف العقوبة التكميلية تتغير أحكامها تبعا لمحل الجريمة الذي حددته النصوص الجنائية ذلك أن وجود محل الجريمة ليس كإنعدامه، هذا ما يجعل القاضي الجنائي قد يطبق المصادرة أو يحكم بعقوبة غيرها. فوجود محل الجريمة وفق ما نص عليه القانون، يلزم القاضي بالحكم بالمصادرة. ولأن التكييف القانوني للجريمة يؤثر في سلطة القاضي الجنائي عند تطبيق المصادرة باعتبار القاعدة العامة تقتضي أن العقوبات التكميلية جوازية، غير أن لكل عقوبة تكميلية أحكامها الخاصة التي تخضع لها وتنظمها وقسمناه الى مطلبين واخذنا في المطلب الاول المصادرة من حيث محل الجريمة والثاني المصادرة بحسب تكييف الجريمة.

المطلب الأول: المصادرة من حيث محل الجريمة

تظمنت النصوص الجنائية المتعلقة بالمصادرة كعقوبة تكميلية، الموضوع أو المحل الذي تنصب عليه المصادرة. والذي قسمه المشرع معتمدا على معيار وظيفة المحل بالنسبة للجريمة، فإن كانت وظيفة المحل تحصيل نتائج من الجريمة كنا بصدد أشياء متحصلة من الجريمة، وإن كانت وظيفة المحل ارتكاب الجريمة كنا بصدد الأشياء التي أستعملت في الجريمة، وإذا كانت وظيفة المحل هي التشجيع على إرتكاب الجرائم كنا بصدد الهبات والمنافع التي تعد لمكافأة مرتكب الجريمة وتناولنا في هذا المطلب ثلاثة مصادرة مااستعمل في الجريمة (كفرع اول) مصادرة محصلات الجريمة (كفرع ثاني) ومصادرة مااستعمل لمكافاة مرتكب الجريمة (كفرع ثالث)

الفرع الأول: مصادرة ما أستعمل في الجريمة.

تقتضي بعض الجرائم مصادرة ما أستعمل فيها من أموال وأشياء وفق ما تتطلبه القواعد الجنائية للمصادرة، والقاضي الجنائي تبعا لذلك نجده في بعض الجرائم مقيدا بالنص الجنائي، وهنا يجب على القاضي تطبيق المصادرة وجوبا، وقد تكون سلطته

غير مقيدة ويجوز له تطبيق المصادرة باعتبارها جوازية، كما يمكن أن تحدد قيمتها غرامة مصادرة في حال انعدام الأشياء التي أستعملت في الجريمة.

اولا: المصادرة الوجوبية لما استعمل في الجريمة

المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تنصب على مال أو شيء محدد كأصل عام وعندما تكون العقوبة التكميلية وجوبية فإنه يتعين على القاضي الحكم بها وإلا أعتبر حكمه معيبا.[1]

والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة هي التي استعان بها الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخذها وسيلة لها في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي أستعمل في جريمة القتل، والأداة التي استعملت في جريمة السرقة، والسيارة التي استخدمت في نقل المخدرات والسلع المهربة والمفاتيح التي استخدمت[2] لفتح الخزائن ويشترط بعض الفقه في الأشياء التي استعملت في الجريمة أن تكون منقولا وليست عقارا[3] وتكون المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية عندما ينص القانون على ذلك بصفة عامة.

فقد نص قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية في المادة (15مكرر): في حالة الادانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشاء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]

---

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص148.

[2]– علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2002. ص42.

[3]– فتوح عبد الله الشاذبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، دط، الاسكندرية، ص 332.

[4]– المادة (15 مكرر1) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 16 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، ص3.

وبذلك تتلخص شروط المصادرة الوجوبية عندما يكون محلها الاشياء التي استعملت في الجريمة هي:

- شروط ارتكاب جريمة.
- شرط صدور حكم قضائي بعقوبة المصادرة.
- شرط أن يكون الشيء مضبوطا.
- شرط عدم اخلال المصادرة بحقوق الغير حسن النية.

ثانيا: المصادرة الجوازية لما استعمل في الجريمة

إن مصادرة الأسلحة والآلات التي استعملت في تنفيذ الجريمة يريد بها القانون كل أداة إستخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكانياته لتنفيذها أويتخطى عقبات تعترض تنفيذها كالسلاح الذي استخدم في القتل وأدوات الكسر التي استعملت في السرقة والآلة التي استخدمت في تقليد العملات، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي إحتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لإرتكابه جرائم تالية. وفيما يخص الأدوات التي خصصها الجاني كي يستخدمها في تنفيذ الجريمة أي الأسلحة والأدوات التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة، فهي مخصصة بحسب قصده ولكن لم يتح له استخدامها لسبب لاحق على ذلك التخصيص، وهي على هذا النحو تتضمن الأشياء الآتية:

1- كل أداة أعدها الجاني لإرتكاب جريمة معينة ولكنه ارتكب هذه الجريمة عن طريق أداة أخرى كبندقية أعدت للقتل ولكن ارتكب القتل عن طريق الخنج

2- كل أداة خصصها الجاني الإرتكاب جريمة ولكن لم يتح له إستخدامها لوقوف نشاطه عند الشروع فيها، كبندقية صوبت إتجاه شخص ولكن لم يتح إطلاق رصاصها عليه.

3- الأداة التي أعدت لإرتكاب جريمة معينة ولكن إرتكب بدلا منها جريمة أخرى تعد نتيجة محتملة لها، مثال ذلك أداة الكسر التي يحملها العازم على السرقة إذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله، ثم لم يتح له إرتكاب السرقة للقبض عليه.[1]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف جلالل حزى وشركاؤه ، دط، الاسكندرية، مصر، 2003، ص ص 176

ثالثا: المصادرة الحكمية لما استعمل في الجريمة

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي قد تكون عقوبة تكميلية جوازية، كما قد تكون وجوبية إذا نص القانون على ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، من خلال ذلك يتضح أن المصادرة توجب أن تكون الأشياء محل المصادرة محرزة فإذا لم يكن الشيء محرزا أو مضبوطا لأي سبب كان فلا يجوز الحكم بمصادرته.

وفي بعض التشريعات يمنح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليم ذلك الشيء تحت طائلة تسليم قيمتها حسبما يقدرها القاضي[1] فإذا لم يكن الشيء مضبوطا لأي سبب كان ولوكان بفعل الجاني، فالأصل أنه لا يجوز الحكم بمصادرته ولا الحكم على الجاني بدفع قيمتها، لأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه ولا تتحول إلى بدل نقدي، ولا يعتبر خروجا على هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشيء المضبوط، إذا تم بيعه لكونه مما يتلف بمرور الزمن وذلك لأن المصادرة إنصبت أولا على الشيء المضبوط. وقد ينص المشرع إستثناء على المصادرة الحكمة، أي بطريق المقابل النقدي[2]

الفرع الثاني: مصادرة محصلات الجريمة.

تختلف المحصلات والنواتج التي قد يتحصل عليها الجاني من الجريمة، وبالإعتماد على النص الجنائي يقوم القاضي بإعمال سلطته التقديرية. حيث أن المشرع قد يعمد إلى جعل عقوبة المصادرة وجوبية في بعض الجرائم، كما قد يعمد إلى منح سلطة تقديرية للقاضي الجنائي فتكون عقوبة المصادرة جوازية. قد يحكم بها وقد يمتنع عن الحكم بها. ولم يغفل المشرع حالة عدم وجود محل الجريمة، إذ يمكن للقاضي الجنائي تطبيق المصادرة الحكمية.

---

[1]– المادة (63) من الأمر رقم 06–01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 11–15 المؤرخ في 02 أغشت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد44، ص 246

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 333.

أولا: المصادرة الوجوبية لما استعمل في الجريمة

تضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية في المادة (15مكرر1): في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ويقصد المشرع بالأشياء التي تحصلت من الجريمة تلك الأشياء التي يعتبر إرتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها بحيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد إرتكب جريمته[2]، أو تكون هذه الأشياء ناتجة عن الجريمة، أي أن الجريمة سبب في الحصول على ذلك الشيء المصادر كالمسروقات في جريمة السرقة أو الهدية التي يحصل عليها الجاني المرتشي، وعلة ذلك هي حرص المشرع على أن لا يجعل من السلوك غير المشروع مصدرا أو سبيلا للحصول على مكسب. أو أن تكون الجريمة سببا في حصول الجاني لمغنم[3] .

ويندرج ضمنها جسم الجريمة مثل المواد المخدرة التي حازها المتهم، والنقود التي زيفها الجاني والبضائع المهربة والأسلحة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، كما تشمل الفائدة الناتجة عن الجريمة. وترد المصادرة على الأشياء التي تحصلت من الجريمة سواء كانت منقولا أوعقارا[4].

ثانيا: المصادرة الجوازية لما استعمل في الجريمة

إن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، فالعقوبات التكميلية لا يقضى بها إستقلالا. وبإعتبارها عقوبة

---

[1]– المادة (15مكرر1) من الأمر66-156، مصدر سابق.

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص175.

[3]– كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2009، ص 678.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، ص 332.

تكميلية جوازية فهي متروكة المطلق تقدير القاضي، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا، وبذلك فهي لا تخضع لنظام وقف التنفيذ حتى ولو قضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية.[1]

ومن خلال نص المادة (9) والتي جاء فيها: العقوبات التكميلية هي: .../5 المصادرة الجزئية للأموال. كما نصت المادة (15مكرر1): في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتي تحصلت منها...مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

ثالثا: المصادرة الحكمية لما استعمل في الجريمة

ترد المصادرة على الأشياء التي تحصلت من الجريمة سواء كانت منقولات أو عقارات، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه غير أن المشرع قد ينص استثناء على المصادرة الحكمية، والأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز فتأتي المصادرة لتثبيته وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها يجيز المشروع الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء وهو ما دلت عليه المادة (15) من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أومايعادل قيمتها عند الإقتضاء"، كما يعني أنه في حال تخلف شرط ضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة ولم يمكن للمحكوم تسليمها يقع تحت طائل أداء قيمتها حسبما يقدرها القاضي ويمكن للمحكمة عند الإقتضاء الإستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها على أن تحصل بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات.[3]

---

[1]– سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، الاسكندرية، 2001، ص 61

[2]– المادتين (9)و (15 مكرر1) من الأمر66–156، مصدر سابق.

[3]– المادة (15) من الأمر 66–156، مصدر سابق.

الفرع الثالث: مصادرة ما استعمل لمكافأة مرتكب الجريمة

القاضي الجنائي في بعض الجرائم يكون ملزما بتطبيق المصادرة كعقوبة تكميلية وفي جرائم أخرى تكون له السلطة التقديرية في تطبيقها، أما في حال عدم وجود محل للجريمة فإن القاضي الجنائي يأخذ بالمصادرة الحكمية.حيث تطبق المصادرة حتى في حال استنفذها مرتكب الجريمة على نفسه كالأموال والأشياء التي أستعملت في مكافأته من هبات ومنافع.

اولا: المصادرة الوجوبية

المصادرة بإعتبارها عقوبة تكميلية قد تنصب على الأشياء التي أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة كما قد يكون محل المصادرة أيضا الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، ولا تكون وجوبية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. وهذا مادلت عليه المادة (15مكرر) من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية: في حالة الإدانة الإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء...وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا: المصادرة الجوازية

المصادرة قد تتصف بوصف العقوبة التكميلية وتكون بذلك جوازية متركة لمطلق تقدير القاضي، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا،[2] ولكونها عقوبة جوازية فقد ترد على أشياء حيازتها مشروعة، ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة وهناك من يرى بأنه اذا كان قد أدين الشخص لجريمة وتمت مصادرة الاشياء التي تعتبر حيازتها غير مشروعة فهنا ليست جوازية واانما عقوبة تكميلية وجوبية[3].

---

[1]– المادة (15) من الأمر 66–156، مصدر سابق.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص74.

[3]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 678.

ثالثا: المصادرة الحكمية.

المصادرة قد يكون محلها مضبوطا فعليا، أي يقع تحت يد السلطة القضائية أوأحد أجهزتها المعاونة، سواء أكان الضبطية القضائية هي التي ضبطته أوأن الجاني هو الذي قدمه من تلقاء نفسه. فإذا لم يكن الشيء مضبوطا لأي سبب كان ولوكان بفعل الجاني فالأصل أنه لايجوزالحكم بمصادرته، لأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه ولايعد خروجا عن هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشيء المضبوط إذا تم بيعه لكونه مما يتلف مع مرور الزمن. ومع ذلك فقد ينص المشرع على المصادرة الحكمة، أي بطريق المقابل النقدي[1].

فتكون من قبيل التعويضات المدنية اذا نص المشرع على أن تؤول الاشياء المصادرة الى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار[2] ، وقد يمنح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليم هذا الشيء تحت طائلة تهديده بأداء قيمته مثلما يقدرها القاضي، ويمكن لهذا الاخير الاستعانة بخبير لتقدير هذه القيمة الواجب أداؤها فاذا امتنع المحكوم عليه ورغم ذلك من أداء هذه القيمة فانه يتم تحصيلها بالطرق المتبعة في تحصيل الغرامات[3].

المطلب الثاني: المصادرة بحسب تكييف الجريمة

تختلف أحكام المصادرة باختلاف تكييف الجريمة، فالمصادرة التي توقع على الجنايات غير المصادرة التي تطبق على الجنح والمخالفات، إذ يمكن أن تكون المصادرة وجوبية مايقتضي عدم وجود سلطة تقديرية في تطبيق المصادرة، وقد تكون جوازية للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها. بينما في حال عدم وجود محل للجريمة فقد تكون المصادرة حكمية عن طريق تقديرها وتغريم مرتكب الجريمة وقسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع (الفرع الاول المصادرة في مواد الجنايات (الفرع الثاني) المصادرة في مواد الجنح و(الفرع الثالث) المصادرة في المخالفات.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 333

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 170.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 61

الفرع الأول: المصادرة في مواد الجنايات

تطبق المصادرة بوصفها عقوبة في مواد الجنايات وتبعا للجريمة التي تنص على المصادرة، تكون اللقاضي سلطة تطبيقها إما بصورة وجوبية ، وإما له السلطة التقديرية في تطبيقها أي بصورة جوازية، وقد يطبقها القاضي الجنائي بصورة حكمية كغرامة مصادرة في حال إنعدام محل الجريمة .

اولا: المصادرة الوجوبية

الأصل أن المصادرة عقوبة تكميلية جوازية متى لم ينص عليها في نص خاص، وتكون وجوبية على القاضي الجزائي النطق بها متى وجد نص خاص وتم الإدانة لإرتكاب جناية، وهذا مادل عليه نص المادة التي جاء فيها:" في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[1]

ثانيا: المصادرة الجوازية

المصادرة كعقوبة تكميلية الأصل أنها جوازية لايجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر، وهي من هذه الناحية عقوبة جوازية متروكة لمطلق تقدير القاضي، غير أنه يترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا. فبالرجوع إلى نص المادة (15 مكرر1) من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية والتي جاء فيها: في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. فالمصادرة في المواد الجنائية الأصل فيها أنها جوازية غير أنه إذا نص عليها القانون تكون وجوبية.

---

[1]– المادة (15مكرر1) من الأمر66–156، مصدر سابق.

ثالثا: المصادرة الحكمية

الأصل أن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه، ولا يعتبر خروجا عن هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشيء المضبوط إذا تم بيعه لكونه مما يتلف بمرور الزمن، وذلك لأن المصادرة إنصبت أولا على الشيء المضبوط. وفي حال لم تضبط الأشياء محل الجريمة ينص المشرع على المصادرة الحكمة، أي بطريق المقابل النقدي.[1]

وهذا ما تضمنته المادة (15): المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

الفرع الثاني: المصادرة في مواد الجنح

تكون المصادرة في الجرائم الجنحية وجوبية، فلا سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في الإمتناع عن تطبيقها، وقد تكون المصادرة عقوبة جوازية يمكنه تطبيق المصادرة كما يمكنه عدم تطبيقها بالنظر إلى الجريمة. وفي بعض الجرائم الجنحية ينعدم المحل لأي سبب، ما يجعل القاضي الجنائي يحكم بالمصادرة حكما بتقدير قيمتها وهذا عندما لا يتم تحقيق شرط الضبط ولم يتمكن رجال الضبط من حجزها.

اولا: المصادرة الوجوبية

تكون المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية إذا نص القانون على ذلك صراحة، ولاتوقع إلا بحكم قضائي يتبع عقوبة أصلية فهي وجوبية إستثناء في مواد الجنح يلزم لتطبيقها نص خاص، أي يجب التنصيص

عليها في النص العقابي لكل جريمة[2]، وهذا ما دلت عليه المادة (15مكرر في فقرتها الثانية: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة (الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، ص ص 333

[2]– حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي – النظرية العامة للجريمة = العقوبات وتدابير الأمن – الجرائم الماسية بالإعتبار والشرف (الإهانة، القذف، السب، جنح الصحافة، الوشاية الكاذبة وفقا لقانون رقم 06–23 المعدل والمتمم القانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 القانون المقارن (تونس، فرنسا) – نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص298

أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا: المصادرة الجوازية

تكون المصادرة جوازية في مواد الجنح متى لم ينص المشرع في نص خاص على وجوب تطبيقها، إعمالا لنص المادة (15مكرر1) في فقرتها الثانية: في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة (الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريم) وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2]، وكونها جوازية فهذا يعني أن القاضي له سلطة تقديرية في الحكم بها وفقا لظروف الحالة الواقعة المعروضة عليه، فله أن يعفي المتهم منها حتى مع توافر شروطها كاملة، ويكتفي بالحكم بالعقوبة الأصلية إذا قدر القاضي أن تلك الأخير تكفي لمواجهة الضرر المترتب على الجريمة ودرجة الإثم أوالجرم لدى الجاني. أما إذا تحقق من ملائمة الحكم بها فله أن ينطق بها إستعمالا لسلطته التقديرية.

ثالثا: المصادرة الحكمية.

من شروط المصادرة عموما أن يكون الشيء محل الجريمة مضبوطا، وعلة هذا الشرط هو أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، ويمكن القضاء من التأكد من توافر شروط المصاردة، كما يضمن أن يكون الحكم بالمصادرة قابلا للتنفيذ[3] لأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه، ومع ذلك قد ينص المشرع على إمكانية تطبيق المصادرة الحكمة في حال عدم ضبط محل الجريمة، وهذا الحكم المتعلق بالمصادرة ينطبق على الجرائم الجنحية.

---

[1]– المادة (15 مكرر من الأمر66–156، مصدر سابق.

[2]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 220

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 333

وأساس هذا الحكم مانص عليه المشرع في المادة (15) من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية والتي نص فيها على أن: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أومايعادل قيمتها عند الإقتضاء ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع في الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون حيث نصت المادة (166) في فقرتها الثانية: ".....وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصيب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار"[1]. ولتحديد هذه القيمة يمكن للمحكمة عند الإقتضاء[2].

الفرع الثالث: المصادرة في مواد المخالفات

المصادرة بإعتبارها عقوبة تكميلية تطبق من قبل القاضي الجنائي في مواد المخالفات تطبيقا للقواعد التي تتعلق بالمصادرة، وتكون بذلك عقوبة وجوبية بالنسبة للقاضي الجنائي، كما قد تكون عقوبة جوازية يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية. ويمكن أن تكون المصادرة حكميا عندما لايوجد محل الجريمة والقاضي هو من يحدد قيمة الأشياء التي كان من الممكن أن تصادر وهذا كأصل عام.

اولا: المصادرة الوجوبية

ينطبق على المصادرة في مواد المخالفات، الحكم العام بأن المصادرة جوازية بوصفها عقوبة تكميلية، غير أنها تكون وجوبية بالنسبة للقاضي الجزائي متى نص القانون عليها بشكل خاص. وهذا مادلت عليه المادة (15 مكرر1) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة (الأشياء التي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة) وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[3].

---

[1]– المادة (15) (166) من الأمر66-156، مصدر سابق.

[3]– علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2006، ص 111.

[3]– المادة (15مكرر1) من الأمر66-156، مصدر سابق.

ثانيا: المصادرة الجوازية

المصادرة عقوبة تكميلية جوازية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أي نص عليها القانون بشكل خاص، وهي من هذه الناحية عقوبة متروكة لمطلق تقدير القاضي الجزائي. غير أنه يترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا، وبذلك تنتقل ملكية الأشياء أوالأموال المصادرة إلى الدولة. والفقرة الثانية من المادة (15مكرر) نصت على: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ثالثا: المصادرة الحكمية

قصد بالمصادرة الحكمية أن ينص المشرع على تنفيذ المصادرة عن طريق المقابل النقدي، وهذا في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة. وهذا إستثناء عن الأصل الذي يقضي بأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه. ولا يعد هذا الإستثناء الوحيد إذ قد ترد المصادرة على ثمن الشيء المضبوط في حال تم بيعه لكونه مما يتلف بمرور الزمن، والمشرع للجمهورية الجزائرية نص في قانون العقوبات على أن : المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو مايعادل قيمتها عند الاقتضاء، ويعد هذا النص مبدأ عاما يطبقه القاضي ويتم تنفيذه على محل المخالفات التي نص فيها المشرع على المصادرة صراحة، أي المصادرة الوجوبية ففي حل عدم ضبطها ومصادرتها عينيا تنفذ المصادرة الحكمية، ذلك لأن المشرع في كل المخالفات الواردة في قانون العقوبات لم ينص على المصادرة الحكمية بصريح العبارة، انما نص على المصادرة الوجوبية في بعض المخالفات، وهذا ما يقتضي تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 15 أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2].

---

[1]– المادة (15مكرر1) من الأمر66–156، مصدر سابق.

[2]– المصدر نفسه.

المبحث الثالث: المصادرة كتدبير أمن في القانون الجنائي الجزائري.

تأخذ المصادرة وصف التدابير الوقائية متى إجتمعت في محل الجريمة الخطورة الإجرامية ما يجعل القاضي الجنائي يطبق المصادرة كإجراء وقائي من وقوع جريمة داخل المجتمع. وتسمى بالتدابير الوقائية العينية، بإعتبار أن محلها الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة وتختلف عن التدابير الوقائية الشخصية المتعلقة بشخص الجاني، كما تطبق المصادرة بوصفها تدابير وقائية عينية بالنظر إلى طبيعة الجريمة إذ أنها تصبغ المصادرة صبغة النوعية ما يجعل القاضي الجزائي يطبقها تبعا لطبيعتها وما تتوفر عليه من خطورة إجرامية تلحق المجتمع أو الدولة وتناولنا في هذا المبحث مطلبين المصادرة بحسب الخطورة الاجرامية (مطلب اول) والمصادرة بحسب طبيعة الجريمة (كمطلب ثان).

المطلب الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية

بالنظر إلى القواعد والشروط التي يتطلبها اللص الجزائي حول محل الجريمة المتعلق بالتدابير الوقائية نجد أنه متى إجتمعت كافة القواعد والشروط في محل الجريمة قامت الخطورة الإجرامية الحتمية، والتي تتطلب توقيع المصادرة وإذ لم تتوافر كافة القواعد والشروط في محل الجريمة قلت درجة الخطورة الإجرامية إلى خطورة إجرامية إحتمالية يمكن معها تطبيق المصادرة، ومتى وجدت بعض القواعد والشروط فقط كنا بصدد خطورة إجرامية ممكنة قد تطبق فيها المصادرة أو يعفو عن تطبيقها وقسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل (كفرع اول) المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل (كفرع ثان) و المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل(كفرع ثالث).

الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل.

تتصف المصادرة بوصف التدابير الوقائية إذا توافرت شروطها، وتطبق من طرف الجهة المعنية متى كان المحل في حد ذاته يعد جريمة، أو إذا كان المحل يعد خطيرا مايقتضي تطبيقها، كذلك إذا كان المحل يعد مضرا يلزم مصادرته. والمصادرة هنا

بوصفها تدبيرا وقائيا تكون وجوبية باعتبار أن المحل تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، غير أن عدم توافر جميع الشروطها يقلص من الخطورة الإجرامية لمحل الجريمة إلى خطورة إجرامية ممكنة.

اولا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد جريمة

المصادرة كتدبير وقائي لاترد إلا على أشياء لايجوز التعامل فيها بحكم القانون لأن مجرد حيازتها يعد جريمة. فهي إضافة أشياء أو أموال إلى الدولة يحرم القانون التعامل فيها، وذلك جبرا عن حائزه وبلا مقابل. والمصادرة في هذه الحالة ليس الهدف منها إيلام الجاني، ولكن هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية عن طريق إنتزاع الشيء منه لمنعه من إستعماله في ارتكاب جريمة في المستقبل، أوإخراج الأشياء من التداول أوالتعامل فيها، وتكون ذات خطورة إجرامية.[1]

ثانيا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد خطرا

لا يقتصر الأمر عند تنفيذ المصادرة باعتبارها تدبيرا أمنيا على الأشياء التي تشكل حيازتها جريمة إما بصفة مطلقة أو بالنسبة للحائز لها، والتي يتصور التنفيذ عليها لوجود خطورة إجرامية ممكنة، إنما يرد أيضا تدبير المصادرة على الأشياء، متى كانت تشكل في نظر القانون خطرا، وهذا مادلت عليه المادة (16) إذ جاء فيها: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة.[2]

فتدبير المصادرة عند تطبيقه على الأشياء التي تشكل خطرا في نظر القانون تهدف إلى إخراج الشيء من التداول أو التعامل فيه لخطورته الإجرامية[3]، ومتى توافرت لدى

---

[1]– الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء مرجع سابق. ص 267، 266 .

[2]– المادة (16) من الأمر66–156، مصدر سابق.

[3]– بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2005، ص 169

القاضي أو الجهة القضائية المعنية بتطبيق تدبير المصادرة بوجود عوامل إجرامية وإن كانت محدودة لدى المجرم، فإنه يتصور إمكان أن تؤدي الى ارتكاب جريمة[1].

ثالثا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد ضررا

نص المشرع للجمهورية الجزائرية من خلال المادة (16) على أنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم مضرة. وتدبير المصادرة هنا ينفذ مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية[2] ومثال ذلك مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها غير مشروعة كالمخدرات، وهي تهدف إلى توقي خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء. ولذلك كانت مصادرتها واجبة حتى ولو أغفل الحكم النطق بها، كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها طبيعة بشيء خارج عن دائرة التعامل. وهي بهذا الاعتبار اجراء من اجراءات الضبطية في مواجهة الكفاة بما في ذلك المالك والحائز على السواء[3]

الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل.

ينفذ تدبير المصادرة من قبل الجهة المعنية في سبيل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل الجريمة، والتي ذكرها المشرع في قانون العقوبات، غير أن الخطورة الإجرامية باعتبارها تتدرج من الإمكان إلى خطورة إجرامية إحتمالية، قد تغير من تدبير المصادرة من تدبير وجوبي إلى تدبير جوازي متى لم تتوافر في الأشياء محل الجريمة الخطورة الإجرامية التي يتطلبها المشرع.

اولا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد جريمة

الخطورة الإجرامية تعني إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، فمن هذا التعريف يتبين بأن الخطورة الإجرامية تعني توقعا غالبا لإرتكاب المجرم جريمة لاحقة أي أن عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة أخرى أمر محتمل، فالإحتمال

---

[1]– فوزية عبد الستار، مباديء علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، دط، الاسكندرية، 2007، ص 267.

[2]– المادة (16) من الأمر66–156، مصدر سابق.

[3]– عمرو عيسى الفقي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للاصدارات القانونية، دط، دن، 1999، ص 143

هوالضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية، كما أن الإحتمال أقرب ما يكون إلى تمام الخطورة الإجرامية ويقصد بالإحتمال تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها.

كما يعني الإحتمال غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل إلى حدوث النتيجة، فإذا علم القاضي بوجود عدد كبير من العوامل الإجرامية فإنه يتصور إحتمال إقدام المجرم على الجريم و لأن الهدف من المصادرة هو نقل ملكية المال أو الأشياء إلى الدولة، وتجنب الخطورة الإجرامية ممن يحتمل أن يستخدمه في ارتكاب الجريمة، فإن المصادرة على ذلك وجوبية بالنسبة للقاضي الجزائي. يبقى فقد أن تتوافر في محل المصادرة ماتطلبه المشرع، وفي هذه الحالة تطلب المشرع أن تشكل الأشياء جريمة.[1]

ثانيا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد خطرا

يتعين تطبيق تدبير المصادرة على الأشياء التي تعد خطيرة في نظر القانون أو التنظيم ، مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية. وهذا لتوقي خطورة إجرامية إحتمالية كامنة في تلك الأشياء، والإحتمال هنا هو أن يعلم القاضي بوجود عدد كبير من العوامل الإجرامية، تجعله يتصورإحتمال إقدام المجرم على الجريمة والمشرع من خلال نص المادة (16لم يحدد ماهي الأشياء التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة إنما هذه الأشياء ينص عليها القانون أو التنظيم ولها درجة معينة من الخطورة الإجرامية، وفي حالة ما إذا كانت إحتمالية فالقاضي أو الجهة المختصة هو من ينظر في العوامل الإجرامية المتوافرة التطبيق تدبير المصادرة. وتتميز المصادرة بهذا الوصف بأنها وجوبية دائما، كما أنه لا يراعى فيها حقوق الغير ولو كان حسن النية.[2]

ثالثا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد ضررا

نص المشرع للجمهورية الجزائرية في المادة (16) من قانون العقوبات: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أومضرة وفي هذه

---

[1]– المادة (16) من الأمر66–156، مصدر سابق.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 339

الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية وعليه فتدبير المصادرة يقع على الأشياء الضارة التي ينص عليها القانون أوالتنظيم، والغرض المقصود منه هو سحب شيء ضارمن التداول.

وتتميز في هذه الحالة بأنها وجوبية دائما وهذا الحكم يقع على جميع النصوص التي تقرر لها تدبير المصادرة كلما تعلقت بأشياء ضارة في ذاتها. مثالها الأغذية المغشوشة والفاسدة والتي يشكل تداولها جريمة، وبصرف النظر عن نوع هذه الجريمة ودرجة الخطأ فيها فيستوي أن تكون جناية أوجنحة أومخالفة كما يستوي أن تكون عمدية أو غير عمدية وليس بشرط أن يحكم بالإدانة في هذه الجريمة. فتجب المصادرة ولوحكم بالبراءة أوبقضت الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب إنقضائها. ومتى توافرت في هذه الأشياء صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل أن تتحقق في الغالب[1]،

الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل

يقتضي الأمر بتطبيق تدبير المصادرة أن يكون محل المصادرة وفق مايتطلبه النص الجنائي، كأن تكون الأشياء تشكل في حد ذاتها جريمة، أو أن تكون الأشياء تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أو مضرة. وفي كل هذه الحالات فتدبير المصادرة بطبيعته يأتي لدرئ خطورة إجرامية كامنة في الأشياء متى توافقت مع النص الجنائي كانت هذه الأشياء ذا خطورة إجرامية حتمية. مايتطلب تطبيق تدبير المصادرة وجوبيا.

أولا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد جريمة

بما أن الخطورة الإجرامية هي إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى وهي توقع غالب الإرتكاب المجرم جريمة لاحقة، فإن عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة أخرى أمرمحتمل ذلك أن الإحتمال هو الضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية، وتتدرج الخطورة الإجرامية من فكرة الإمكان إلى فكرة الإحتمال إلى فكرة الحتمية، ويجمع بين هذه الأفكار أنها تمثل تدرجا في مدى صلة السببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعدأي على سبيل المثال بين

[1]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 267

العوامل الإجرامية وبين الجريمة. والحتمية تفيد تأكد توقع حدوث النتيجة كأثر لهذه العوامل.

و بالتطبيق على الخطورة الإجرامية نجد أن القاضي حينما يعرض عليه الأمر ويعلم بوجود جميع العوامل الإجرامية فإنه يتيقن بوقوع الجريمة كأثر لها على سبيل الحتم. والمشرع من خلال نص المادة (16) نص على أنه: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أوحملها أو حيازتها أوبيعها جريمة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[1].

ثانيا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد خطرا

من خلال نص المادة (16) من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية نجد أن الأشياء التي تشكل خطرا وفق مانص عليه القانون أو التنظيم تماما، فإنها تستوجب تطبيق تدبير المصادرة لوجود خطورة إجرامية حتمية. إذ نص المشرع على أنه: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. فالخطورة الإجرامية الحتمية تقتضي أن القاضي حينما يعلم بوجود جميع العوامل الإجرامية فإنه يقطع بوجود الجريمة كأثر لها على سبيل الحتم.[2] والهدف من تدبير المصادرة هنا هو إخراج الأشياء من التداول أوالتعامل فيه، ويكون ذلك الشيء خطيرا مثل الأسلحة الحربية والمخدرات وهي تدبير عيني وليس شخصيه ولايتوقف تدبير المصادرة على إدانة المتهم، فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أوصدر عفو عنه أوتوفي أثناء نظر الدعوى الجنائية، كفبراءة المتهم أووفاته لاتمحو على الإطلاق هذه الخطورة وبالتالي لاتنفي تطبيق تدبير المصادرة لمواجهتها. ويتعين أيضا التطبيق تدبير المصادرة أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة فعليا[3].

---

[1]– المادة (16) من الأمر66–156، مصدر سابق.

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 267

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 332.

ثالثا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد ضررا.

عند إرتكاب الجريمة فإنها تشكل ضررا على من أرتكبت ضده، كما تشكل خطورة إجرامية على المجتمع متى كان الجاني مثلا معتاد الإجرام. قد يعود لإرتكابها مرة ثانية. أو كان فارا من العدالة بعد أن إرتكب هذه الجريمة. ذلك أن الخطورة الإجرامية تعني إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى. كما تعني توقعا غالبالإرتكاب المجرم جريمة لاحقة، فالإحتمال هوالضابط في تحديد الخطورة الإجرامية لدى الشخص. والإحتمال باعتباره معيارا فهو يعني تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد، ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها. وفي هذا المثال تكون الخطورة الإجرامية حتمية إذا علم القاضي بجميع العوامل الإجرامية فإنه يقطع بوقوع جريمة أخرى كأثر لها على سبيل الحتم.، وبالنظر لما نص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية في المادة (16): يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي...تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. وعليه فالأشياء التي تعد مضرة هي الأشياء التي ينص القانون أوالتنظيم على عدم جوازها لخطورة الضرر الذي توقعه على المجتمع[1].

المطلب الثاني: المصادرة بحسب طبيعة الجريمة.

ختلف تدبير المصادرة بحسب طبيعة الجريمة المتابع بها المتهم، إذ أن هناك جرائم عادية وهناك جرائم جمركية، وتطبيق تدبير المصادرة في الجرائم الجمركية يضفي على المصادرة وصف النوعية لذلك تعد من الجزاءات النوعية التي تتبع طبيعة الجريمة. كذلك هناك ما يصطلح على تسميتها بالجرائم المزدوجة فهي جرائم عادية وفي نفس الوقت جرائم جمركية، كونها تخضع لقانون العقوبات وفي نفس الوقت تخضع لقانون الجمارك وذكرنا في هذا المطلب ثلاث فروع، المصادرة في الجرائم العادية(كفرع اول) المصادرة في الجرائم الجمركية (كفرع ثان)و المصادرة في الجرائم الجمركية (كفرع ثالث)

[1]– المادة 16 من الامر 66–156، مصدر سابق، ص 13.

الفرع الأول: المصادرة في الجرائم العادية

يخضع تطبيق تدبير المصادرة إلى المحل الذي قد يرد على وصف محدد من طرف المشرع، فيشكل بحد ذاته جريمة، كما قد يكون محل تدبير المصادرة ذا خطر أوذا ضرر مايقتضي مصادرته. و في الجرائم العادية يخضع محلها لتطبيق تدبير المصادرة وفق كل هذه الحالات. فيمكن أن تكون الأشياء محل الجرائم العادية وفق الوصف الجرمي الذي تطلبه المشرع في النص الجزائي، أومن الأشياء التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة.

أولا: مصادرة المحل الذي يعد جريمة عادية.

تنصب المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا على الأشياء التي تشكل في ذاتها جريمة، وهي الأشياء التي تعد صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، ولايشترط تكييفا معينا للجريمة فقد تكون جناية أوجنحة أومخالفة. وهذا مانص عليه المشرع من خلال المادة (16) من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. والمشرع وإن كان لم يشترط تكييفا معينا للجريمة إلا أنه يمكن التمييز بين طبيعة الجريمة، والتي قد تكون جرائم عادية يقع على محلها تدبير المصادرة. والجرائم العادية هي تلك الجرائم التي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، والتي يكون إختصاص النظر فيها للجهة القضائية العادية[1].

ثانيا: مصادرة المحل الذي يعد خطرا في الجرائم العادية

لأن المصادرة لا تهدف إلى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه ملكية مال له، وإنما تهدف إلى توقي خطورة إجرامية بانتزاع الأشياء التي يحتمل أن تستعمل في إرتكاب جريمة أو كانت في ذاتها جريمة، وإذا كانت هذه المصادرة تعني إنتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول فالدولة لاتعنيها ملكية هذه الأشياء أو الأموال أوحيازتها له ولكن يعنيها ألا

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 337

يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع وعادة ماتتلف الدولة هذه الأشياء عندما يؤول إليها بناء على المصادرة.

تأسيسا لذلك نص المشرع في قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية بموجب المادة (16): يتعين الأمر بمصادرة...وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية من خلال هذا النص وسع المشرع من نطاق الأشياء التي تشكل خطرا، فقد تكون جريمة بموجب قانون العقوبات وقد تكون بموجب القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، في حين أن الجرائم العادية التي نحن بصددها لاتتجاوز حدود قانون العقوبات. فالجرائم العادية هي تلك الجرائم التي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، والتي يكون إختصاص النظر فيها للجهة القضائية العادية.

وتأسيس ذلك ماجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار الصادر: (يوم 30جوان 1981من الغرف المجتمعة في الطعن رقم 23505 ملتقى جمارك عدالة صفحة و وقرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29041): الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هو الذي ينص على تجريمها وعقابها وأنها من إختصاص الجهات القضائية العادية. ولا يختلف الأمر عما ذكر سابقا من أن تدبير المصادرة لايحفل بحقوق الغير حسن النية، وذلك لخطورة الأشياء على المجتمع وضرورة سحبها بغض النظر عن أي إعتبار. وهي واجبة حتى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم، فصدور حكم بالبراءة لإنتفاء أو عدم كفاية الأدلة لا يحول دون المصادرة[1].

ثالثا: مصادرة المحل الذي يعد ضررا في الجرائم العادية.

المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا قد يكون محلها الأشياء التي تشكل ضررا في نظر القانون أو التنظيم والغرض من ذلك هنا، هو سحب شيء ضار من التداول، فالمصادرة بهذا الوصف تقي من الخطورة الإجرامية وفي نفس الوقت تمنع الضرر الذي يمكن لهذه الأشياء أن توقعه، وهو ما صرح به المشرع للجمهورية الجزائرية

[1]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص ص: 814–815.

بموجب المادة (16) من قانون العقوبات: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. تحليلا لهذا النص نجد بأن المشرع لم يحدد نوع القانون أو التنظيم الذي تخضع له الأشياء التي تشكل ضررا، فقد ينص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، في حين أن الجرائم العادية التي نحن بصددها لا تتجاوز حدود قانون العقوبات.

فالجرائم العادية هي تلك الجرائم التي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، وأصبحت جرائم قانون العقوبات عادية بعد إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية ثم الأقسام الإقتصادية لمحاكم الجنايات، وتأسيس ذلك ما جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار الصادر في: يوم 30 جوان 1981 من الغرف المجتمعة في الطعن رقم 23505 ملتقى جمارك عدالة صفحة وقرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29041): الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هو الذي ينص على تجريمها وعقابها وأنها من إختصاص الجهات القضائية العادية.

الفرع الثاني: المصادرة في الجرائم الجمركية

ان تطبيق تدبير المصادرة في الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، لا يمنع من تطبيقها في القوانين الخاصة المكملة له، بل ان هناك من الجرائم المنظمة في قوانين خاصة تعد لدى الفقه المجال المناسب والأكثر ملاءمة لتطبيق تدبير المصادرة، وهي الجرائم الجمركية بل إنها تضفي عليها بخاصية النوعية فتعتبر المصادرة جزاء نوعيا نتيجة لخصوصية هذه الجرائم.

أولا: مصادرة المحل الذي يعد جريمة

يتعين في المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا أن يكون المحل موضوع المصادرة من الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة في ذاته والذي نصت عليه المادة (16) من قانون العقوبات الجزائري والمشرع من خلال النص لم يشترط تكييفا محددا للجريمة إنما مايتطلبه في الشيء موضوع المصادرة أن يكون كما الوصف القانوني.

فهو جريمة في ذاته أي غير مشروع من الوجهة الجنائية، وهذه الصفة غير المشروعة تتحدد وفقا لضوابط نص التجريم. فالمشرع وإن كان يتطلب وصفا للمحل الذي يشكل جريمة فهذا دون أن يحدد درجة جسامة معينة لها فمن الجائز أن تكون مخالفة أوجنحة أوجناية، وجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار رقم 182 الصادر يوم 9 نوفمبر 1982من الغرف الجنائية مجلة الفكر القانوني العدد 3سنة 1986، وقرارصادر يوم أكتوبر 1988من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 8102 ملتقى جمارك عدالة).

ثانيا: مصادرة المحل الذي يعد خطرا

ينصب تدبير المصادرة على الأشياء التي تشكل خطرا على المجتمع في نظر القانون أو التنظيم مايقتضي توقيع تدبير المصادرة تأسيا على مانص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية بموجب المادة (16): يتعين الأمر بمصادرة الأشياء...التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ذلك أن الهدف من تدبير المصادرة ليس إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه الأشياء، وإنما تهدف إلى توقي خطورة إجرامية بانتزاع الأشياء ممن يحتمل أن يستعملها في إرتكاب الجريمة. وإذا كانت هذه المصادرة تعني إنتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول[1].

ثالثا: مصادرة المحل الذي يعد ضررا

ترد المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا على الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم مضرة، تأسيسا على ما نص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية في المادة16، يتعين الامر بمصادرة الاشياء وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم خطيرة او مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[2] فهذا مبدأ عام لتدبير المصادرة ينطبق على الجرائم الجمركية،

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 178.

[2]– المادة 16 من الامر 66–156، مصدر سابق، ص 13.

فينصب تدبير المصادرة في هذا النوع من الجرائم على الاشياء المضرة في نظر القانون او التنظيم، فالمصادرة بهذا الوصف تقي من الخطورة الاجرامية على الاشياء المضرة في نظر القانون او التنظيم[1].

الفرع الثالث: المصادرة المزدوجة

يطبق تدبير المصادرة في الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، كما يطبق على الجرائم الجمركية أوالجبائية الواردة في قانون الجمارك، غير أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة مزدوجة فنجدها في قانون العقوبات كما نجدها في قانون آخر فالطبيعة المزدوجة لهذه الجرائم لاتمنع من توقيع تدبير المصادرة متى كان المحل جريمة في ذاته أو توافر بموجب القانون على خطر أوضرر على المجتمع.

أولا: مصادرة المحل الذي يعد جريمة مزدوجة

يرد تدبير المصادرة على الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون لأنها بذاتها جريمة والمشرع بموجب المادة (16) نص على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة...." وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. لذلك فتدبير المصادرة هنا متعلق بشرط محل الجريمة حيث يشترط أن يكون من الأشياء التي يعد صنعها أو إستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة في ذاته، ويكفي التوافر الصفة غير المشروعة مجرد خضوع الفعل لنص تجريم، دون توافر باقي الأركان والعناصر اللازمة للبنيان القانوني للجريمة أوثبوت المسؤولية الجنائية عنها، ويصح أن يكون الفعل مجرد مخالفة أوجريمة غير عمدية حيث لايشترط المشرع جسامة معينة في الجريمة.

ثانيـــا: مصادرة المحل الذي يعد خطرا لمزدوجة

المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا لا تخرج عن الاطار العام للتدابير الامنية، ذلك أن هدفها ليس ايلام الجاني وانما مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الاشياء عن طريق انتزاع الاشياء منه لمنعه من استعمالها في ارتكاب جريمة مستقبلا، وبموجب

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 219.

المادة (16) من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية نص على: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء...التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. يقابل هذا النص تطبيقا ماقضت به محكمة النقض للجمهورية المصرية بأنه: من المقرر أن مصادرة مالا يجوز إحرازه أوحيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من التعامل. لأن أساسها رفع الضرر أودفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها.[1]

ثالثا: مصادرة المحل الذي يعد ضررا لجريمة مزدوجة.

يطبق القاضي الجزائي المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا تحسبا لوقوع أي ضرر قد تحدثه الجريمة، عندما تقع مخالفة للقانون أو التنظيم. تأسيسا على مانص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية بموجب المادة (16) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء... التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.. فتدبير المصادرة في حال وجود ضرر لايتقيد بإدانة المتهم فالحكم بالمصادرة واجب ولو برى المتهم من الجريمة أوصدر عفو عنه أوتوفي أثناء نظر الدعوى الجنائية.[2]

---

[1]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 225.

[2]– محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الاردن، 1998، ص300.

خلاصة الفصل الأول

تتضمن الأحكام الموضوعية للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري جانبين، جانب أول يتعلق بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية بموجب المادة (15مكرر1) المتعلقة بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، إذ يختلف تطبيق المصادرة من حيث محل الجريمة عن تطبيقها من حيث تكييف الجريمة فمن حيث محلها عرض المشرع أوصاف الأشياء أوالأموال ذات الصلة بالجريمة، فتطبق المصادرة على ما أستعمل أوكان سيستعمل في الجريمة من أشياء أو أموال إما وجوبيا متى نص القانون على ذلك في النص الخاص بالجريمة، وإما جوازيا للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها، وقد تطبق المصادرة حكميا أومايعرف بغرامة المصادرة عند إنعدام الأشياء أوالأموال التي استعملت أوكانت ستستعمل في الجريمة إستثناء عن الأصل فالمصادرة عقوبة عينية. كما تطبق المصادرة على محصلات الجريمة وعائداتها، إما وجوبيا بمقتضى النص الجزائي وإما جوازيا إعمالا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أوتطبق المصادرة الحكمية في حال عدم وجود محصلات وعائدات الجريمة، أيضا تطبق على ما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة وتكون إما وجوبية متى نص القانون على ذلك وإما جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وإما تطبق غرامة مصادرة بإنعدام الأشياء أوالأموال.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمصادرة في القانون الجنائي الجزائري.

المبحث الأول: المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في القانون الجنائي الجزائري

المبحث الثاني: المصادرة عن طريق الدعوى الجبائية في القانون الجنائي الجزائري.

لا يكتفي القاضي الجزائي عند تطبيق المصادرة بمراعاة الأحكام الموضوعية وإنما لابد من مراعاة الأحكام الإجرائية. فتطبيق المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية يستلزم جملة من الشروط كسبق إرتكاب جريمة وأن يكون محلها له صلة بالجريمة، وصدور حكم جزائي بعقوبة أصلية، إذ لاحكم بعقوبة تكميلية استقلالا ومراعاة حقوق الغير حسن النية. بينما تطبيق المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا يكون لوجود خطورة إجرامية في محلها الذي تطلبه المشرع كأن يشكل المحل جريمة بذاته أوأنه في نظر القانون يشكل خطرا أوضررا. ويطبق تدبير المصادرة مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية. ولأن المصادرة في الجرائم الجمركية جزاء نوعي، فهي تعويض مالي عما أصاب الدولة من ضرر وهي مزيج بين الجزاء الجنائي والتعويض المدني، ولذلك فإن ما ينشأ عنها من دعوى يسمى بالدعوى المالية أوالجبائية. وعلى ذلك فالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية أو بوصفها تدبيرا أمنيا تنفذ إجرائيا عن طريق الدعوى العمومية، كما تنفذ عن طريق الدعوى المالية أو الجبائية.

إذن فتنفيذ المصادرة الإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري له جانبين، الجانب الأول عن طريق الدعوى العمومية الذي تباشره النيابة العامة، والذي نميز فيه بين تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية وتنفيذ المصادرة كتدبير أمن. فالمصادرة كعقوبة تكميلية يكون تنفيذها عينيا أويكون التنفيذ بمقابل نقدي أوتنفيذا بالإكراه البدني. بينما المصادرة كتدبير أمن يكون تنفيذها حالا عينا على الأشياء والأموال إذا تم ضبطها، وعند عدم ضبطها يكون التنفيذ عن طريق المقابل النقدي، وإذا لم يتم استيفاؤه تنفذ المصادرة بالإكراه البدني.

أما الجانب الثاني لتنفيذ المصادرة فيكون عن طريق الدعوى المالية والذي تباشرها إدارة الجمارك والذي كذلك نميز فيه بين تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية وتنفيذ المصادرة كتدبير أمن فالمصادرة كعقوبة تكميلية يكون تنفيذها عينيا كأصل عام، أو يكون التنفيذ بمقابل نقدي كاستثناء أو يكون تنفيذ المصادرة بالإكراه البدني في حال عدم تحصيل المقابل النقدي في حين أن المصادرة كتدبير أمن تنفيذها يتم عن طريق الدعوى المالية إذ تنفذ عينيا أويتم التنفيذ بمقابل نقدي أو عن طريق الإكراه البدني، وهو ما سنوضحه في

هذا الفصل اين سنتطرق الى احكام المصادرة عن طريق الدعوى العمومية (مبحث أول) في حين نتناول المصادرة عن طريق الدعوى الجبائية أو المالية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في القانون الجنائي الجزائري

تطبيقا لمبدأ لا جزاء بغير قانون فإن المصادرة باعتبارها جزاء ماليا يتطلب تنفيذها إتباع الإجراءات القانونية، وقد تتباين هذه الإجراءات بالنظر إلى نوع المصادرة إما بوصفها عقوبة تكميلية وإما بوصفها تدبيرا أمنيا. فالمصادرة كعقوبة تكميلية لابد لتنفيذها من صدور حكم جزائي في الدعوى العمومية، بينما المصادرة كتدبير أمن فالأصل فيها أنها وجوبية بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية غير أن رد الأشياء المصادرة جوازي للقاضي الجزائي و هو ما سيتم التطرق له في المطلبين أين نتطرق الى المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية(مطلب اول) في حين نتناول المصادرة كعقوبة تكملية عن طريق االدعوى الجبائية (مطلب ثاني):

المطلب الاول: المصادرة كعقوبة تكمليلية عن طريق الدعوى العمومية

الأصل أن المصادرة عقوبة عينية فلا يتم تنفيذها إلا عينيا ولذلك فإن من شروطها ضبط الأشياء والأموال ذات الصلة بالجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أومخالفة، إلا أنه في حال عدم ضبط الأشياء والأموال موضوع المصادرة، يتم التنفيذ بمقابل نقدي أومايسمى بالمصادرة الحكمية حيث تقوم الجهات المعنية بتتبع المحكوم عليهم لإستيفاء هذا المبلغ من ذمته المالية، وإذا لم يمكن ذلك ينفذ عليه الإكراه البدني وقسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع الاول التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية و(الفرع الثاني) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية و(الفرع الثالث) التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية.

الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية

التنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية يكون عن طريق مباشرة الدعوى العمومية بإعتبارها حق للمجتمع يخوله القانون لجهة مختصة بإعتماد جملة من الإجراءات الجزائية لتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة و يكون للمصادرة عند تنفيذها عينا أثر متى توافر شرط ضبط محل الجريمة.

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي جهاز قضائي جنائي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه إذ تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[1]

ثانيا: اجراءات التنفيذ العيني

ما إن يصدر حكم قضائي بتنفيذ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، حتى تباشر النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الإختصاص في إجراءات التنفيذ، وفي حال وجود نزاعات عارضة حول تنفيذ الأحكام أضافت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه"، تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.

وحسب المادة (36) من قانون الإجراءات، وإذا لم يقدم أي طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أوتبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة 3 أشهر من تاريخ تبليغه.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط الجزائر، 2013، ص 73.

ثالثا: أثر التنفيذ العيني

نجد بأن المشرع كأصل عام قد إشترط أن تكون الأشياء والأموال مضبوطة، وهذا بلا شك تيسير من المشرع بتعيين هذه الأشياء تمهيدا لتنفيذ الحكم عليها، بمجرد صدور الحكم فهي بهذا الحكم تصبح ملكا للدولة عندما تكون المصادرة موقعة بوصفها عقوبة تكميلية. وعليه نميز أثرين للتنفيذ العيني للمصادرة بهذا الوصف:

أ- إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة: فمتى صدر حكم بالمصادرة حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، فإن دلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام، وقد يعين القانون تصريفا خاصا للأشياء المصادرة فيجب إتباعه وإن لم يعين، فإنه يحق للدولة أن تنتفع بما يصادر إن كان مما ينتفع به ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بمجرد الحكم بمصادرته.[1]

ب- إنتقال الاشياء المصادرة إلى الأفراد: كما تنتقل الأشياء المصادرة إلى الدولة بصدور حكم، فإنها كذلك قد تنتقل إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار، أو أن القانون ينص على السماح للأفراد بالتصرف في الأشياء المصادرة. فلا يمنع قرار القاضي أوالمحكمة بالمصادرة، من مراجعتها من قبل من يدعي حقا فيها. فإذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط أوحيازته وطلب ذو العلاقة إرجاء إصدار القرار بتسليمه فيجوز إرجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة[2].

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية

عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري إن عدم توافر شرط ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة لايمنع من توقيع المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، وإنما يكون توقيعها حكميا أي عن طريق التنفيذ بمقابل نقدي بتقدير قيمة الأشياء والأموال موضوع المصادرة، من طرف الجهة المختصة بإتباع الإجراءات القانونية. ولتحقيق أثرالتنفيذ النقدي لابد على الجهة المختصة من تتبع تحصيله من ذمة المحكوم عليه.

---

[1]- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 134

[2]- ذاكر خليل العلي، مرجع سابق، ص97

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي

من الجائز قانونا أن يتحول محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه إلى قيمته سواء لتعذر ضبطه أو تخلف المحكوم عليه عن تسليمه بعد إجراء الضبط، أي أنه يتفرع عن طبيعة التعويض الكامنة في هذه المصادرة تحولها من الأشياء الواردة عليها حال عدم إمكان ضبطها إلى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل على النحو المقرر في القانون المدني شرط ألا تكون على محل محظورويوجب المصادرة حتما، ويسمى التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة[1].

والتي يقصد بها الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذ لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان.[2]

وتتميز غرامة المصادرة بأنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان.

ثانيا: اجراءات تنفيذ المقابل النقدي

تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكاوم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفق مانصت عليه المادة (8) من هذا القانون والتنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية حسب مانصت عليه المادة (10) من نفس القانون وأضافت بأنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها ويمكن للنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[3].

وتختص المحكمة التي أصدرت حكم المصادرة بكافة إشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الحكم كالمنازعات المتفرعة عن الحكم على أن المسألة إذا جاوزت صعوبات التنفيذ إلى بحث ملكية الأموال المصادرة فيتعين تقديم التداعي أمام المحكمة المدنية المختصة[4] وقد نصت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

---

[1]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 102.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 86

[3]– المادتان (8)، (10) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص7.

[4]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص108

على أن ترفع: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوالقرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

و تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[1].

ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الأشياء والأموال إلى الدولة، والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه، ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق، ويترتب على كون الحكم بالمصادرة يعد منفذا بذاته أن هذه العقوبة لاتنقضي بالتقادم، لأن إنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها[2].

وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا فإن ملكية الدولة للشيء لاتثير جدالا لأنها إنتقلت إلى الدولة أثناء حياة الموروث فلم يعد الشيء جزءا من تركته. وللدولة أن تتصرف في الشيء المصادر على أي وجه تراه ملائما، ولايقيد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون إستثناء على تخصيصه في وجه معين ويترتب على ذلك عدم إلتزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في الشيء[3]، وفي هذه الحالة بإعتبار المصادرة تتم بمقابل نقدي فأن تحصيلها يكون من طرف مصالح الضرائب أوإدارة أملاك الدولة تطبيقا لما نصت عليه المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إذ: تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.[4]

---

[1]– المادة (14) من القانونرقم 05–04، مصدر نفسه.

[2]– . عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174.

[3]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174.

[4]– المادة (10) من القانون 05–04، مصدر سابق، ص 7.

كما ورد في المادة (62) من قانون المالية على أن: يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة.[1]

غير أنه يمكن الحكم بالتعويضين معا، أي التعويض النقدي والرد، عند تعذر الرد كاملا، كضبط بعض الأشياء المسروقة، فتقضي المحكمة بردها وبتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يضبط، وقد يقضي بهما معا رغم الرد كاملا، في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله، أو لحقته خسارة فيعوض نقديا عما فاته من منفعة[2].

الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية

إن عدم توافر الأشياء والأموال محل المصادرة يجيز للقاضي الجزائي تطبيق المصادرة الحكمية أي عن طريق المقابل النقدي، وتقوم الجهة المختصة بتتبعه من ذمة المحكوم عليه غير أنه في حال عدم وجود ما يمكن تتبعه من ذمة المحكوم عليه ينفذ عليه الإكراه البدني من طرف الجهات المختصة وفق الإجراءات القانونية لتحقيق الأثر من المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني

لإرغام المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، يكون الحبس البسيط وهذا الحبس ليس عقوبة بل هو من إجراءات التنفيذ ولذلك لاتملك المحكمة التخفيف من مدته أوإيقاف تنفيذه[3]، ويعتبر الإكراه البدني بذلك وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ. وفي مجال المقارنة بين هذين النوعين من الحبس نلاحظ أنهما يختلفان من حيث السبب والغاية إختلافا بينا [4]، إذ أن الأول يفرض نتيجة دين والثاني نتيجة جرم، وفي الأول يتوخى التضييق على المدين الثابت يسره لإيفاء ما بذمته من دين.

وفي الثاني يتوخى عقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير، والحبس التنفيذي لايؤثر على حقوق المدين المدنية ولاتطبق فيه قواعد العود وغيرها من القواعد المقررة بقانون العقوبات بشأن المجرم وفي مجال المصادرة ينقسم الفقه حول مدى إمكانية تطبيق الإكراه

---

[1]– المادة (62) من الأمررقم 69–107، مصدر سابق، ص1807.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 175.

[3]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 88.

[4]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 103.

البدني في حالة تهريب أو إخفاء الأموال المصادرة رغم أن التشريعات الجنائية لم تنص في قسم كبير منها على ذلك[1]، والإكراه البدني يجوز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة وتشمل الغرامات وما يجب رده والتعويض والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، إذ التعويض المحكوم به للدولة عن الخطأ المدني الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة لايجوز تنفيذه بالإكراه البدني.

أما عن المبالغ المستحقة لغير الحكومة فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع[2].

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يرى"مونتسكيو" بشأن الإكراه البدني أنه يجب في العقود المدنية ألا يبيح القانون الحبس الإكراهي، إذ أنه يعتد بحرية مواطن أكثر من إثراء مواطن آخر، أما في الإتفاقات المتعلقة بالتجارة فيجب الإهتمام بالراحة والإثراء العام أكثر من حرية مواطن فرد، على ألا يحول ذلك دون القيود التي يستلزمها الشعور الإنساني وحسن سير النظام وإن كان الحكم بالإكراه البدني جوازيا غير أنه يعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ[3]، حيث نصت المادة (597) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية على أن:"تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني".

وبعد إنقضاء الأجل المذكور اعلاه تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكل بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به هذا وأضافت المادة (597مكرر) من نفس القانون: "يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءت المطبقة من طرف إدارة المالية".

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 89.

[2]– المادة (10) من الأمر 05–04، مصدر سابق.

[3]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص103.

وحسب المادة (597مكرر1): يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة طوعا المحكوم بها، في حالة تسديده لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع[1].

ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني

القاعدة العامة أن تنفيذ الأحكام الجنائية يتم تنفيذها جبرا على المحكوم عليه بها، إلا أن المشرع إستثنى من ذلك الغرامة، وهذه القاعدة تنسحب إلى غرامة المصادرة حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها اختياريا وذلك بعد إشعاره بها من النيابة العامة. ولكن إذا لم ينفذ ذلك طواعية فإنه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للغرامة من خلال تنفيذها بالإكراه البدني. وهو وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة لدفعه إلى سداد قيمتها وذلك عن طريق سلب حريته، وفق المدة التي يحددها القانون، وصورة سلب الحرية في ذلك هو الحبس البسيط ولكن الحبس في هذه الحالة لايمثل عقوبة، لأنه وإن كان ينطوي على إيلام إلا أن هذا الإيلام ليس مقصودا لذاته وإنما لدفع المحكوم عليه بالغرامة لأن يقوم بأدائها مما يحتمل أن يكون قد أخفاه من أموال وإلا تعرض للإيلام بديل هو الحبس أما إذا كان المحكوم عليه معسرا فيفترض في هذه الحالة أن يحل إيلام الإكراه محل إيلام الغرامة حتى يشعر بوطأة الحكم ولا يفلت منه كلية.[2]

المطلب الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

تهدف المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا إلى توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء والأموال. والتي تشكل جريمة بذاتها أو أنها في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة فتنفيذ المصادرة وجوبي مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية وسنتناول فيه ثلاث فروع التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية (كفرع اول) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية (كفرع ثاني)و التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية (كفرع ثالث)

[1]– المواد (597مكرر1)، (597مكرر)، (599)، (601)، (603)، (604) من الأمر66–155، مصدر سابق.

[2]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 193

الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية

يعتبر التنفيذ العيني الحالة النموذجية للمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، تطبيقا لشرط أن تكون الأشياء محرزة وتحت قيد الضبط، فالضبط الحقيقي ليس كالضبط الحكمي. ذلك أن التنفيذ العيني يمكن من تحديد الأشياء والأموال تحديدا دقيقا ومن معاينتهاء من طرف الجهة المختصة وفق الإجراءات القانونية بهدف تحقيق أثر تدبير المصادرة متى توافرت الأشياء والأموال موضوع المصادرة.

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

سواء كان تنفيذ تدبير المصادرة بموجب حكم قضائي أوأوامر قضائية فإن تنفيذها يكون من طرف النيابة العامة. تطبيقا لنص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. ويلاحظ أنه قد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المحجوزات بالمزاد العلني متي سمحت بذلك مقتضيات التحقيق إذا كانت تتلف بمرور الزمن أو تستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمته. على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن، غير أنه قد ينص القانون على إستخدامها لوجه معين أو توجيهها لجهات معينة، أو قد يتلقاها المتضرر على سبيل التضمين في أحوال المصادرة كتعويض، وقد تأمر الدولة بإتلافها عندما لا ترجي فائدة من الإبقاء عليها. والمتضرر من قرار المصادرة من حقه الطعن فيه وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون[1] .

ثانيا: اجراءات التنفيذ العيني

التنفيذ العيني يقع على الأشياء نفسها التي صدر حكم أوأمر بصددها، وهو يتم رغم إرادة المحكوم عليه ذلك لأن الإحتمال قائم بأن يضع المحكوم عليه عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ وغير ذلك من الأمور التي قد يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه. لذلك فقد وضع القانون أمام للجهات المختصة وسائل معينة تستعين بها لأداء التنفيذ وفق

[1]– محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، ص303.

ماينص عليه القانون. وقد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المضبوطات بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، كأن تتلف الأشياء المضبوطة مع مرور الزمن أو تستلزم نفقات لحفظها، تستغرق قيمتها. على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن[1]، ولا يجوز للمحقق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة والتي ساهمت في إظهار الحقيقة، أو تلك التي تشكل دليلا على إرتكاب الجريمة أو في حد ذاتها جريمة[2] إذ تقرر المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية على أنه: "يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة". وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة: وإذا إشتمل الضبط على نقود أوسبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة العامة.[3]

ثالثا: أثر التنفيذ العيني

تعتبر المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة تشكل في ذاتها جريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي وجوبية لكونها تهدف إلى توقي خطورة إجرامية. وسبب ذلك يكمن في خطورة الأشياء المصادرة على المجتمع وضرورة سحبها بغض النظر عن أي إعتبار. ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الأشياء بمجرد صدور أمر أو حكم بالمصادرة فهي تدبير وقائي ليس لها من هدف إلا المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يغلب عليها معنى العينية فتنصب على الشيء نفسه.

وهذا الأمر يقتضي أن تكون الأشياء محجوزة قيد الضبط، وبلا شك فإن هذا يعد شرطا من المشرع تمهيدا لتعيين هذه الأشياء وتيسيرا لتنفيذ تدبير المصادرة عليها. ويعرف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام، وهذا ما تقره المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فور وضعها في أحراز مختومة، وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أوسبائك أو

---

[1]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 102.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص421.

[3]– المادة (84) من الأمر66–155، مصدر سابق.

أوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة مالم يكن الإحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى، الإحتفاظ بها عينا، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها الخزينة العامة.

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية

يجيز القانون للقاضي الجزائي التنفيذ بمقابل نقدي عند إنعدام الأشياء والأموال موضوع المصادرة لأي سبب كان وهذا إستثناء عن الأصل العام الذي يقضي بأن المصادرة عينية وعلى الرغم من أن المصادرة الفعلية ليست كالمصادرة الحكمية إلا أن تنفيذها بمقابل نقدي لايعد خروجا عن القانون.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي

تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. وعلى الرغم من أن تدبير المصادرة لايحفل بحقوق الغير حسن النية إلا أنه إستثناء قد يراعى فيه الغير حسن النية، تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى:

القرار الصادر يوم 29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41593): تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو إستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة يعاقب عليها القانون[1]،وقد نصت المادة (36مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية على أن لوكيل الجمهورية إمكانية رد الأشياء حيث جاء فيها: إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أوإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد تلك الأشياء مالم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

[1]– جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 99 و 98 .

ثانيا: اجراءات تنفيذ المقابل النقدي

حسب الفقرة الثانية من نفس المادة: تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. ويمكن لمصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية التي تقوم بتحصيل غرامة المصادرة أن تمنح المتهم أو المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للخزينة العامة، أو أن يؤذن له بدفعها على أقساط. وإذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا أوبصدور أمر بتنفيذ غرامة المصادرة، تنفذ في تركته، لأنه يتفق مع مبدأ لاتركة إلا بعد سداد الديون، فغرامة المصادرة دين على التركة وليست دينا على الورثة[1].

وفيما يتعلق بالنزاعات العارضة فقد نصت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوالقرار، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه وفي حالى رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أوبإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا[2] .

ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي

إن أثر تنفيذ المقابل النقدي لتدبير المصادرة يأخذ صورتين، الأولى كأصل عام وهي أن تؤول الأموال إلى الدولة، والصورة الثانية هي الإستثناء بأن تؤول الأموال إلى

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 86 و 87.

[2]– المادة (14) من القانون رقم 05–04، مصدر نفسه، ص8 و 9.

الأفراد، فأما الأثر الأول وهو إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة فيكون متى صدر حكم أوقرار بتنفيذ تدبير المصادرة، ودلالة هذا الحكم أوالقرار بمجرد النطق به، هو إنتقال الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة العامة، وقد يعين القانون وجهة معينة للأموال المصادرة ويجوز للفرد أن يطالب بها لزوال صفة الملكية الخاصة عن الأموال بمجرد الحكم أوالأمر بمصادرتها و فق مانصت عليه المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[1].

أما الأثر الثاني لتنفيذ تدبير المصادرة بمقابل نقدي فهو إنتقال الأموال إلى الأفراد، سواء صدر حكم أولم يصدر أي حكم، فإنها تؤول أوتنتقل إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار إذ يمكن رد الأشياء المصادرة عينيا غلى اصحابها أومايعادل قيمتها وهوالتعويض النقدي، ويمكن أن يقضي بالتعويضين معا.

الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية

يقتضي الأمر عند عدم إستيفاء المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا عن طريق المقابل النقدي أن تلجأ الجهات المختصة إلى تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، وفق الإجراءات القانونية لتحقيق هدف تدبير المصادرة وهو توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء والأموال حتى وإن كان عن طريق تحولها من جزاء مالي إلى جزاء بدني لأن المصادرة بهذا الوصف وجوبية دائما.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني

حسب ما نص عليه المشرع فان النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية كما تقوم مصالح الضرائب أو أدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم، وفي ما يخص بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة (14) من نفس القانون: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام

[1]– المادة (10) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق.

الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.[1]

هذا وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا[2].

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

الإكراه البدني هو إحدى العقوبات السالبة للحرية التي يجيز القانون الأخذ بها، وإذا طبقت أصبح واجبة التنفيذ ويكون تنفيذه كبديل عن غرامة المصادرة المستحقة للدولة بأمر من النيابة العامة وفق ما يقرره القانون[3] وحسب ما نصت عليه المادة (602) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية فإنه: تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة (600) أعلاه، وعند الإقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له وإلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية:

-مالم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك-: من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 1000.0دج من عشرين يوما إلى ستين إذا زاد على10.000دج ولم يتجاوز 15.000دج، من شهرين إلى أربعة

---

[1]- انظر المادة 10 من الامر رقم.0-04 المؤرخ في 2005/02/6 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ص05.

[2]- المادتان (10)، (14) من القانون رقم 05-04، مصدر سابق.

[3]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 194 و195.

أشهر إذا زاد 15.000دج ولم يتجاوز20.000دج، من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز100.000 دج، من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000دج ولم يتجاوز500.000دج، من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3000.000، من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3000.000 دج، وفي قضايا المخالفات لايجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين[1].

ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني

يؤدي الإكراه البدني إلى تلاشي الدين المحكوم به للخزينة كما تسقط العقوبة بالوفاء بالغرامة حتى أثناء الحبس، فإذا أظهر المحكوم عليه رغبته وهو في السجن بإيفاء الغرامة والنفقات القضائية إتجاه الدولة، وإذا أذى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله من غرامات ونفقات قضائية أخلي سبيله على الفور[2] وهذا تأسيسا على ما نصت عليه المادة (609) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون وأيضا نصت المادة (610) على أنه: يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته أما في حالة إنتهاء الإكراه البدني لأي سبب كان بإستثناء ماورد في المادة (610) فإنه لا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد[3].

---

[1]– المادة (602) من الأمر رقم 66–155، مصدر نفسه.

[2]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 109.

[3]– المواد (609)، (610)،(611) من الأمر رقم 66–155.

المبحث الثاني: المصادرة عن طريق الدعوى الجبائية أو المالية في القانون الجنائي الجزائري.

تنفيذ المصادرة لايتم عن طريق الدعوى العمومية فقط، بل يتم كذلك عن طريق الدعوى المالية أو الجبائية، كأثر عن الجرائم الجمركية والجرائم المزدوجة ولأن الأحكام الموضوعية للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تختلف عن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، فإن تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية يتباين إجرائيا عن تنفيذ المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية وتناولنا في هذا المبحث مطلبين (الاول) المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية او الجبائية و(المطلب الثاني) المصادرة كتدبير امن عن طريق الدعوى المالية او الجبائية.

المطلب الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية

يتم تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية عينيا على الأشياء والأموال محل المصادرة ويسمى بالتنفيذ العيني للمصادرة، متى ضبطت من طرف الضبطية القضائية. ويكون التنفيذ بمقابل نقدي في حال إنعدام الأشياء والأموال محل المصادرة حيث تقوم الجهات المختصة بتتبعه من الذمة المالية للمحكوم عليه، وفي حال عدم وجود ذمة مالية ينفذ على المحكوم عليه الإكراه البدني وتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع(الفرع الاول) التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية و(الفرع الثاني) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية و(الفرع الثالث) التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية

الفرع الاول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية

تقوم الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، بإتباع جملة الإجراءات القانونية. ويعتبر التنفيذ العيني الصورة النموذجية للمصادرة، لأنها تنصب على الأشياء والأموال عينها، هذا ما يتطلب أن تكون الأشياء والأموال قد تم ضبطها وحجزها على ذمة الفصل في الدعوى المالية، فالضبط الحقيقي أو الفعلي هو مايحقق إمكانية التنفيذ العيني للمصادرة .

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

تأسيسا على مانص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار الصادر يوم 18جويلية 1993من غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم

94610)، كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر يوم 17 أفريل 1994من الغرفة الجنائية المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2 سنة1994صفحة294)و تأسيسا على مانص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الثانية، القرار الأول: يوم 11 نوفمبر 1986في الطعن رقم 39883، والثاني يوم 27 ديسمبر 1988في الطعن رقم 52329) على أنه: تتولد عن المخالفة الجمركية دعوى جبائية الهدف منها الحصول على عقوبات مالية، تمارسها إدارة الجمارك بصفة رئيسية. وأضاف الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر يوم

جوان 1985من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34639) على أنه: إذا كان يجوز للطرف المدني الذي يتخلى عن دعواه أمام القاضي الجزائي أن يرفعها إلى القاضي المدني، فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة لإدارة الجمارك، إذ أنه لايمكن لها أن تمارس الدعوى الجبائية إلا أمام القضاء الجزائي وفقا للمادة (272) من قانون الجمارك. ويتمتع أعوان إدارة الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، فيخول لهم قانون إدارة الجمارك إختصاص تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل. فإذا كان هناك شخص يعبر الحدود ويحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك حجزه والحصول على ترخيص لفحصه. وعليه فإن إدارة الجمارك هي المختصة بمباشرة الدعوي المالية، وتتأسس كطرف مدني فيها. تأسيسا على ما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في:القرار صادر يوم 16 ديسمبر1986من الغرفة الجنائة الجنائية الأولى في الطعن رقم 478331): إن الحكم بالغرامة ومصادرة المصوغات محل الجريمة جزائيا لايعفي المتهم من الغرامة الجبائية التي ، هي بمثابة تعويض مادامت الجمارك قد إنتصبت طرفا مدنيا واقامت الدعوى المالية. غير أن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص النيابة العامة، بما فيها الحكم بالمصادرة. تطبيقا لما نصت عليه المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي جاء فيها: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب

العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[1]

ولأن المصادرة يراعى فيها طبيعة الجريمة، وهي في الجرائم الجمركية من الجزاءات النوعية، إذ لها صفتين صفة جنائة وصفة مدنية بمعنى أنه يقضي بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض عن الحكومة[2]. كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر يوم 20 نوفمبر 1984من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 32740): يجوز للمجلس القضائي بناء على إستئناف إدارة الجمارك المدعية بالحق المدني إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجبائية والحكم على المتضرر بالغرامة المالية والمصادرة التي هي بمثابة تعويض[3].

ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني

من تطبيقات المحكمة العليا للجمهورية الجزائري في الملف رقم 501681 قرار بتاريخ 2009/03/18) المبدأ: تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى الفاصلة في جناية إستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة. وعليه فإن المحكمة العليا: دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي عبد القادر بودربال ضمنها وجها واحدا للنقض حيث إستوفي الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول. والوجه الوحيد المثار: المبني على خرق المواد (5) الفقرة (ج)، (258)، (259)، (272)، (280مكرر) (303) (328) من قانون الجمارك، والمادتين (17)، (19) من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، بدعوى أن المادة (5) الفقرة (ج) من قانون الجمارك، تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية ويدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا وطلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة (328) من قانون الجمارك، يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر باستيراد بضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أوتعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أوخاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرضه للنقض. فلهذه الأسباب:

---

[1]- المادة (10) من القانون رقم 05-04، مصدر سابق.

[2]- جندي عبد الملك، مصد سابق، ص 119.

[3]- جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 48.

- تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني: بقبول الطعن شكلا وموضوعا. وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون[1] .

أوتستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمتها. على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، فتقع المصادرة متى حكم على هذا الثمن[2].

ثالثا: أثر تنفيذ التنفيذ العيني

الحكم الصادر بموجب دعوى مالية بالتنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

يترتب عليه أن تنتقل ملكية الأشياء والأموال إلى الدولة، ومتى أصبحت ملكا للدولة فلها أن تحتفظ بها ولها أن تبيعها كما أن لها أن تعدمها إذا كانت من الأشاء الخطرة أو الضارة[3] كما يمكن أن تكون المصادرة كتعويض وفي هذه الحالة تعود إما إلى أصحابها، وإما أن تنتقل إلى إدارة الجمارك كممثل للدولة ولكن بوصفها تعويضا عما لحقها من ضرر فأما عن إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة، فبمجرد صدور حكم بالمصادرة[4]، فإن دلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملكية الخاصة إلى ملك الدولة العام[5].

وأما عن التعويض فقد ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر يوم 13 يناير سنة 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24409): إذا كانت الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وأن النيابة العامة تحركها وتباشرها باسم المجتمع، فإن الدعوى الجبائية هي ملك لإدارة الجمارك وأن دعوى التعويض هي ملك لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة ويترتب على ذلك أنه يحق للمدعي المدني أن يتصرف في دعواه كما يشاء لأنها ملك له، فله أن يرفعها أو يمتنع عن إقامتها وإذا رفعها جاز له أن يتنازل عنها في حين أن عضو النيابة العامة ليس له أن يتصرف في الدعوى الجزائية

---

[1]– نبيل صقر، مصدر سابق، ص 340و 341

[2]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 102و 101.

[3]– جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 189.

[4]– علي احمد الزعبي، مرجع نفسه، ص 116

[5]– المرجع نفسه، ص116

كما يشاء لأنها ملك للمجتمع فلا يحق له أن يتصالح فيها مع المتهم كما لايجوزله أن يتنازل عن طعنه بالنقض.[1]

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية

قد لا يتم ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة لسبب من الأسباب، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع القاضي من توقيع المصادرة حكميا، عن طريق المقابل النقدي بأن يقدر قيمة الأشياء والأموال التي لم تضبط في حكم المصادرة. وتفرض الجهة المختصة بالتنفيذ على المحكوم عليه أداءها نقدا لتحقيق أثر المصادرة بإتباع جملة الإجراءات القانونية.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل المادي

ولأن تنفيذ حكم المصادرة بهذا الوصف بموجب الدعوى الجبائية أوالمالية كنتيجة لإرتكاب جريمة جمركية، هو من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، تطبيقا للمادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائرية. وأضافت المادة: غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.[2]

وذلك على الرغم من الدعوى المالية هي ملك لإدارة الجمارك بموجبها تطالب بالمصادرات والغرامات.

ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل المادي

ما إن يصدر حكم نهائي بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية، حتى تباشر النيابة العامة دون سواها بتنفذه، تطبيقا لنص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم

[1]– جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 50.

[2]– المادة (10) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص7.

بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. وفي الدعوى المالية حتى يتم إستصدار حكم بتنفيذ المقابل النقدي المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، فإنه لابد من حضور إدارة الجمارك إلى جلسة المحاكمة، وإلا أعتبرت متنازلة عن دعواها[1]، وعلى النيابة العامة أن تستدعي الإدارة للحضور إلى جلسة المحاكمة في كل قضية جمركية وفقا لمقتضيات المادة (260) من قانون الجمارك.

وفيما يتعلق بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. كما تختص غرفة الإتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة الصادرة عن غرفة الجنايات.[2]

ثالثا: أثر تنفيذ المقابل المادي.

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الاشياء المصادرة أوما يعادل قيمتها إلى الدولة، والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق، كما يترتب على كون الحكم بالمصادرة في هذه الحالة يعد منفذا بذاته، وأن هذه العقوبة لاتنقضي بالتقادم وإنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها. وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا، فإن ملكية الدولة للأشياء المصادرة أو مايعادل قيمتها لايثير جدالا، لأنها إنتقلت إلى الدولة اثناء حياة المورث[3]. ولا يجوز للفرد أن يطالب بالاشياء المصادرة أو بقيمتها لزوال صفة الملكية الخاصة عن قيمة الأشياء المصادرة بمجرد الحكم بمصادرته[4]. وقد نصت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يمكنه إيداع الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، كالنقود والسبائك والأوراق التجارية ذات القيمة المالية[5]. وفي مخالفات نظام الصرف

---

[1]– جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 52.

[2]– المادة (15) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص ص 8–9.

[3]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174

[4]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 116

[5]– المادة (84) من الأمر66–155، مصدر سابق، ص 60

نصت المادة (62) من قانون المالية على أنه: يؤدي إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة.[1]

أما عن المدة التي يجب فيها سداد قيمة غرامة المصادرة فتكون في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع. وفق ما نصت عليه المادة (597) من قانون الإجراءات الجزائيةوالتي ورد فيها: تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني، وبعد إنقضاء الأجل المذكور، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به. ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به. وأضافت المادة (597مكرر1): يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع.[2].

الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية.

يعتبر الإكراه البدني آخر إجراء يمكن للجهة القضائية أن تعتمده لتنفيذ المصادرة، فإذا لم يمكن التنفيذ العيني لانعدام محل الجريمة لسبب ما كأن يتلفه المحكوم عليه أو يرفض تسليمه ويتستر عليه. حينئذ تلجأ الجهة القضائية إلى التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة، وتحصل من ذمته المالية، لكن إذا انعدمت السبل لتحصيل المصادرة نقديا ينفذ الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ بالإكراه البدني

يرى بعض الفقهاء أن العقوبات الجبائية لها طابع مزدوج فالغرامة الجمركية تلحق إيلاما بالمحكوم عليه، لاسيما إذا كان فقيرا لأنها ستنفذ عليه عن طريق الإكراه البدني، فهي تشبه إلى حد ما الغرامة الجزائية التي هي عقوبة وإن كان قانون الجمارك يعتبرها

---

[1]– المادة (62) من الأمر69–107، مصدر سابق، ص1807

[2]– المادتان (597)، (597مكرر1) من الأمر رقم 66–155، مصدر نفسه، ص ص 239، 238

بمثابة تعوىض مدني[1]، والجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية هي النيابة العامة دون سواها. تطبيقا للمادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. وأضافت المادة في فقرتها الثانية: غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. ونصت المادة (11) على أنه: يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية. يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس[2]

ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبيرتراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[3] وعلى ذلك فإنه لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية[4].وذلك تطبيقا لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد، بإعتبار أن كافة العقوبات السالبة للحرية أشد جسامة من الغرامة. كما أن الإكراه البدني لايجوز تنفيذه إلا ضد من إرتكب الجريمة وصدر حكم بحقه. ولا يتخذ ضد ورثته، وذلك بإعتبار أن الإكراه البدني شخصي لايمكن أن ينتقل إلى الغير ولو برضائه.[5]

ثانيا: إجراءات تنفيذ بالإكراه البدني

الإكراه البدني هوالحبس البسيط وهو إحدى العقوبات السالبة للحرية التي ينص عليها القانون[6]، الغرض من تنفيذه هو إكراه المحكوم عليه على الوفاء بغرامة المصادرة وبذلك تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية[7]. ويتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أوقرار جزائي، عده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. تطبيقا لنص المادة (12) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

---

[1]– جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 43.

[2]– المادتان 10، 11 من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص7.

[3]– المادة (14) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص ص 8، 9

[4]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 195

[5]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 88، 89

[6]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص 195.

[7]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص 88

للمحبوسين للجمهورية الجزائرية. وأضافت المادة (13) من نفس القانون على أنه: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.[1] وتأمر النيابة العامة بالإكراه البدني[2] بعد إعلان المحكوم عليه بغرامة المصادرة وبعد أن يكون قد أمضي جميع مدد العقوبات السالبة للحرية[3]، تطبيقا لما نصت عليه المادة (604) من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها: لايجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

1/ أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام،

2/أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه. وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض.

وفي حالة النزاعات المتعلقة بصحة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، فقد نصت المادة (607) من نفس القانون على أنه: إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أوحبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف. وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية. وحسب المادة (609) من نفس القانون على أنه: يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أويوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون[4].

---

[1]– المادتان (12)، (13) من القانون رقم 05–04، مصدر نفسه، ص ص 7، 8.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص 88

[3]–– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص 88

[4]– المواد 603، 604، 607، 609 من الامر رقم 66–155، مصدر سابق، ص ص 242–244.

ثالثا: أثر تنفيذ بالإكراه البدني

إن أثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية له صورتين، تتمثل الصورة الأولى في إنتقال غرامة المصادرة إلى الدولة، بوصفها تعويضا عن الضرر الذي لحق إدارة الجمارك[1]، أما الصورة الثانية فتتمثل في إنتقال غرامة المصادرة إلى مالكها الأصلي كتعويض عن الضرر الذي لحقه من فقده لهذه الأموال أو تفويت فرصة الإستفادة من ماله أولحقته خسارة[2]. ودلالة الحكم بمجرد النطق به المتضمن الإكراه البدني هو نقل غرامة المصادرة بإعتبارها تعويضا من الملك الخاص إلى الخزينة العامة أي ملك الدولة العام. ولا يحق للفرد المطالبة به لزوال صفة الملك الخاص بمجرد الحكم بمصادرته. وأساس ذلك أن المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية ليس لها غاية إلا المصلحة العامة[3]. إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية القضاة الموضوع.[4]

المطلب الثاني: المصادرة كتدبير امن عن طريق الدعوى المالية.

تقوم الدعوى المالية كأثر عن الجرائم الجمركية أوالجرائم المزدوجة، وتنفذ فيها المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا للوقاية من خطر الأشياء والأموال. على الرغم من أن تدبير المصادرة في الجرائم الجمركية يأخذ وصف التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة وتناولنا في المطلب الثاني ثلاثة فروع (الفرع الاول) التنفيذ العيني للمصادرة (الفرع الثاني) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن و (الفرع الثالث) التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير امن.

الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة

التنفيذ العيني للمصادرة يقتضي تطبيق شرط ضبط الأشياء والأموال إبتداءا حتى يمكن تعيينها تعيينا دقيقا.

---

[1]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 106، 109.

[2]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، 116.

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 175.

[4]– المرجع نفسه، ص 174

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

قد ينفذ تدبير المصادرة من طرف أعوان الضبط الجمركي، والذين يخضعون لإدارة الجمارك، التي تملك مباشرة الدعوى المالية للمطالبة بالمصادرة، كما قد ينفذ تدبير المصادرة من طرف النيابة العامة بإعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية في حال صدور حكم قضائي في الدعوى المالية بتنفيذ تدبير المصادرة. تطبيقا لما نصت عليه المادة (10): تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[1]. فالتنفيذ العيني لتدبير المصادرة يقع على نفس الشيء، سواء صدر حكم بصدده أم لا، ولأنه يتم رغم إرادة المتهم أو المحكوم عليه، فإن الإحتمال قائم بأن يضع عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ، وغير ذلك من الأمور التي يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه[2]

وصدور حكم بتنفيذ المصادرة لايمنع إدارة الجمارك من المطالبة أيضا بالغرامة الجبائية والتي تمثل تعويضا عن الضرر الذي لحقها.

ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، فيخول لهم قانون الجمارك اختصاصا بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل. فعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها. وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح. وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك[3]. وعلى أساس أن تنفيذ المصادرة عيني يقع على نفس الشيء الذي ضبط غير أنه قد يحدث وأن يكون الشخص يخبئ المواد غير المشروعة داخل جسمه ما يعني أن المصادرة العينية في بعض الحالات تقتضي ضبط

---

[1]– (10) من القانون رقم 05-04، مصدر سابق، ص7

[2]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 101

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 234

الشخص أيضا[1] أما في حال صدور حكم بتنفيذ تدبير المصادرة فإن النيابة العامة هي المختصة بذلك، تطبيقا لنص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائرية، حيث نصت على: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية التنفيذ الأحكام الجزائية. وفي حالة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية نصت المادة (14) من نفس القانون على أن ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.[2]

ثالثا: أثر التنفيذ العيني

المصادرة بوصفها تنفيذا عينيا فإنها لا تنفذ إلا عينيا، ولذلك من شروطها أن تكون الأشياء مضبوطة. والمشرع عندما اشترط ذلك إنما لأجل تعيينها تعيينا دقيقا تيسيرا لتنفيذ قرار أو حكم المصادرة بشأنها. وكأثر لذلك تنتقل الأشياء إلى ملك الدولة، كما قد ترد الأشياء المصادرة إلى الأفراد في حال كانوا من ذوو النية الحسنة وثبت أن لهم قوة قاهرة. حيث أنه بانتقال الأشياء إلى ملك الدولة العام تنتفي صفة الملك الخاص عنها[3]. تطبيقا لما نصت عليه المادة (62) من قانون المالية للجمهورية الجزائرية على أنه: يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة[4]. كذلك ما ورد في نص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الثانية على أن: تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة

---

[1]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 101.

[2]– المادتان (10)،(14) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص ص 7، 8.

[3]– اعلي أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص 116

[4]– المادة (62) من الأمر رقم 69–107، مصدر سابق، ص 1807

العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[1]. وللدولة أن تتصرف في الأشياء المصادرة على أي وجه تراه ملائما. فلها أن تبيعه أو أن تهبه ولها أن تنتفع به في النشاط الذي تراه مناسبا، ولها أن تعدمه.

ويترتب على حرية الدولة في التصرف في الشيء المصادر عدم إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية هذا التصرف[2]. والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق. كما يترتب على أن الحكم بالمصادرة يعد منفذا بذاته أن هذه العقوبة لاتنقضي بالتقادم. لأن إنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها. وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا، فإن ملكية الدولة للأشياء لاتثير جدالا، لأنها إنتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث فلم يعد الشيء جزءا من تركته[3].

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن

قد يتم تنفيذ تدبير المصادرة عن طريق المقابل النقدي إستثناء عن الأصل العام الذي يقضي بأن تنفيذها يكون عينيا على الأشياء والأموال نفسها.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي

يجيز القانون للقاضي الجزائي تطبيق المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا عن طريق المقابل النقدي أوغرامة المصادرة. والتي تتميز بأنها لا يجوز الحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان. أي إذا تعذر الحكم بها لإنعدام المحل الذي تقوم عليه[4].

و في المسائل الجمركية المصادرة والغرامة لها صفتين، صفة جنائية وصفة مدنية، بمعنى أنه يقضي بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للحكومة[5]. إذ حسب المادة (597) من قانون الإجراءات الجزائية تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني. وبعد إنقضاء الأجل المذكور أعلاه. تحول الملفات إلى إدارة المالية التي

---

[1]– المادة (10) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص7

[2]– محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، ص303

[3]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174

[4]– اعلي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 102

[5]– جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 119

تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به. ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به[1]. والجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية تتمثل في النيابة العامة.

تطبيقا لما نصت عليه المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.[2]

ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي

تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وأضافت نفس المادة بأنه يمكن للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.[3] ذلك أن القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام الجزائية يتم تنفيذها جبرا على المحكوم عليه بها، إلا أن المشرع استثنى من ذلك الغرامة، حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها اختيارا وذلك بعد إعلانه بها من طرف النيابة العامة.[4]

وهذا ما يجعل المحكوم عليه يستفيد من إمكانية تخفيض قيمة الغرامة المحكوم بها. تطبيقا لنص المادة (597مكرر1) من قانون الإجراءات الجزائية: يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته % 10من قيمة الغرامة المحكوم بها. وفي حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع. وتيسيرا للمحكوم عليه الوفاء بغرامة المصادرة خاصة إذا كانت ظروفه المالية تحول دون الوفاء الفوري والكامل بها أجاز المشرع تقسيط الغرامة، بموجب طلب من المعني وبعد أخذ رأي النيابة العامة[5].

---

[1]– المادة (597) من الأمر رقم 66–155، مصدر سابق، ص ص 238، 239

[2]– المادة (10) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص7

[3]– المصدر نفسه، ص7

[4]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 193

[5]– المرجع نفسه، ص 192

ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي

كأثر لتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة أو غرامة المصادرة في الدعوى المالية التي تقيمها إدارة الجمارك، تؤول الأموال المصادرة إما إلى الخزينة العامة بوصفها تعويضا عما أصاب الدولة من ضرر، وإما ترد إلى أصحابها في حال أنهم من ذوو النية الحسنة وثبت توافر القوة القاهرة، لا يمكن إعفاء المتهم من العقاب من أجل حيازة بضائع بصفة غير قانونية على أساس أنه حسن النية وإنما يعفى من العقاب إذا أثبت القوة القاهرة[1]. فيترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الأشياء إلى الدولة. والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه. ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق[2]. فدلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام[3]

وإذا توفي المحكوم عليه بعد أن صار الحكم بالمصادرة باتا فإن ملكية الدولة للأشياء أو قيمتها لا تثير جدا لأنها انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث. فلم يعد المال جزءا من تركته. وللدولة أن تتصرف في المال المصادر على أي وجه تراه ملائما ولا يقيد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون استثناء على تخصيصه في وجه معين. ويترتب على ذلك عدم إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في المال المصادر[4]

الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير امن

الأصل أن تنفيذ المصادرة يكون عينيا على الأشياء والأموال ذاتها، غير أن إنعدام المحل لسبب ما الايمنع الجهات المختصة من توقيع تدبير المصادرة عن طرق تقدير قيمتها كغرامة مصادرة. وفي حال عدم إمكانية إستيفاء الأموال المتعلقة بتدبير المصادرة كمقابل نقدي، تقوم الجهات المختصة باللجوء إلى التنفيذ بالإكراه البدني كجزاء بديل عن المقابل النقدي لتدبير المصادرة.

---

[1]– جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 47

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174

[3]– علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص 116

[4]– عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 174

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني

ان الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني هي النيابة العامة بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه[1]. حيث يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية ويخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس. وفق ما نصت عليه المادة (11) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]. كما نصت المادة (600) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحديد مدة أللإكراه البدني حيث ورد فيها: يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يكون تنفيذ الإكراه البدني لتحصيل غرامة المصادرة للدولة بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون[3]. وتحدد مدة الإكراه البدني وفق ما نصت عليه المادة (602) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائية من قبل الجهة القضائية. وأضافت نفس المادة، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: – من يومين على عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج، –من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000دج ولا يتجاوز 10.000 دج، –من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.0000دج ولم يتجاوز 15.000 دج، –من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000دج ولم يتجاوز 20.000دج، –من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000دج، –من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000دج، – من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 88.

[2]– المادة (11) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص7

[3]– المادة (602) من الأمر رقم 66–155، مصدر نفسه، ص241

500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000دج، –من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين. وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[1]. أما عن كيفية تنفيذ الإكراه البدني فيتم عن طريق مستخرج الحكم أو القرار الجزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[2]. ويبدأ حساب سريان مدة الإكراه البدني بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية. ولا يجوز تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد إعلان المحكوم عليه تطبيقا لما نصت عليه المادة (604) من قانون الإجراءات الجزائية والتي ورد فيها: لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:1/ أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، 2/أن يقدم من طرف الخصوم المتابع له طلب حبسه. وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصر الإلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض .

ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني.

تبرأ ذمة المحكوم عليه بتنفيذ الإكراه البدني من غرامة المصادرة خاصة وأن الذي ينفذ عليه الإكراه البدني معسر ليس لديه ما يكفي لدفع الغرامة[3]. وتسقط العقوبة المستبدلة المتمثلة في الإكراه البدني بانقضاء مدتها أي بتنفيذ الحبس المحكوم به. وتبرأ ذمة المحكوم عليه باعتبار أن ما فرض عليه عقوبة بديلة وعقوبة إكراهية لإجباره على دفع الغرامة وعلى ذلك فإن مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالا للغرامة والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم به للخزينة.

كما تسقط العقوبة بالوفاء بغرامة المصادرة حتى أثناء الحبس، كأن يظهر المحكوم عليه رغبته وهو في السجن بإيفاء الغرامة والنفقات القضائية اتجاه الدولة.[4] تطبيقا لما

---

[1]– – المادة (602) من الأمر رقم 66–155، مصدر نفسه، ص ص 241، 242.

[2]– المادتان (12)، (13) من القانون رقم 05–04، مصدر سابق، ص ص 7، 8

[3]– محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 91

[4]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 109

نصت عليه المادة (609) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.[1]

والأصل أن أثر تنفيذ غرامة المصادرة يؤدي إلى أن تؤول الأموال إلى الدولة، وللدولة أن تتصرف في المال المصادر على أي نحو تراه ملائما[2]. والغرض هنا جبر الضرر الذي الحق المجني عليه، ويحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا. كما في القانون المصري إذا المصادرة بهذا الوصف لا يحكم بها أمام المحاكم الجزائية لأن موضوعها مدني، حيث ترفع إلى المحاكم الحقوقية لتفصل بالتعويضات ومما يلحق بها من مصادرة وعلى اعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة التعويض.[3] وإما أن يحكم برد الأموال مع التعويض النقدي الذي يعادل قيمة مالم يضبط، في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة للمتهم أو المحكوم عليه تفويت فرصة الاستفادة من ماله أو لحقته خسارة فيعوض نقديا عما فاته من منفعة.[4]

---

[1]– المادة (609) من الأمر رقم 66–155، مصدر نفسه، ص ص 243–244.

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174

[3]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص 123–125

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 175

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن المصادرة الإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري تتم بطريقين، إما عن طريق الدعوى العمومية وإما عن طريق الدعوى المالية أوالجبائية وفي كلا الدعويين تتميز المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية عن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، ذلك أن المصادرة كعقوبة تكميلية في الدعوى العمومية يتم تنفيذها كأصل عام عينيا، أي على الأشياء والأموال ذاتها بموجب حكم صادر عن المحكمة الجزائية، وفي حال انعدام محل المصادرة يتم تنفيذها بالمقابل النقدي أي عن طريق غرامة المصادرة ما يقتضي تحديدها في الحكم الصادر بها ويوقع التنفيذ من طرف النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية، أو تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الأموال والغرامات وملاحقة المحكوم عليهم بها، وعند تعذر تحصيل غرامة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية فانها تنفذ بالإكراه البدني المحدد مسبقا في الحكم الصادر بالمصادرة.

وفي الدعوى العمومية تنفذ المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا بغض النظر عن الحكم الصادر اتجاه المتهم، غير أن صدور حكم بها، يمكن من تحديدها تحديدا دقيقا والتنفيذ عليها تنفيذا عينيا وفي حال إنعدام محل المصادرة كليا أو جزئيا تقدر قيمة الأشياء والأموال التي لم تضبط، وينفذ تدبير المصادرة بالمقابل النقدي أو ينفذ بالإكراه البدني بعد تحديد مدته في الحكم.

الخاتمـــــة

وفي الختام يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتجاه ارادة للمشرع الجزائري الجادة اتجاه مكافحة الاجرام المالي سواء من الناحية الموضوعية وإن كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتضمنة لأحكام المصادرة لم تتجاوز أربع مواد إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام ووجهات النظر التي يمكن للقضاة تنفيذها على الوقائع الجرمية متى توافرت حيثياتها والأسباب الكفيلة بتنفيذها سواء باعتبارها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن، أو من الناحية الاجرائية عن طريق الدعوى العمومية وعن طريق الدعوى الجبائية.

كأن يكون كل أو جزء ما يملكه المحكوم عليه بالمصادرة من الإجرام غير أنه لم يعطها حظا كافيا من النصوص والقواعد القانونية ومن خلال إنجاز هذا البحث يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج نذكرها كالآتي:

أولا: مصطلح "المصادرة" الذي أخذ به المشرع الجزائري هو المصطلح المناسب والذي أخذت به معظم التشريعات الوضعية المقارنة، حيث أنه يختلف عن الحجز وعن الضبط وغيرها من المصطلحات التي تسبق المصادرة من حيث زمن توقيعها كإجراء، فالحجز مثلا إجراء يسبق المصادرة.

ثانيا: التعريف القانوني الذي أورده المشرع للمصادرة بموجب المادة (15) من قانون العقوبات، هو تعريف مناسب غير أنه لم يكن شاملا فقد توقع المصادرة على أشياء أو بضائع ولا توقع على مال أو أموال فقط.

ثالثا: المصادرة في الشريعة الإسلامية عقوبة تبعية في بعض الجرائم فقط، كجرائم الحرابة والردة.

رابعا: المصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية كما قد تكون جوازية أو حكمية، والإختلاف يكون من حيث محل الجريمة المتمثل في الأشياء التي أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. وإما يكون من حيث تكييفها كجناية أوجنحة أومخالفة.

خامسا: من أهم القواعد التي لابد من التقيد بها في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية مراعاة حقوق الغير حسن النية، وحتى يكون كذلك لابد من أن يكون محل متابعة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، كذلك أن يكون له سند ملكية أو حيازة مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

سادسا: تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية يتم من طرف النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن الهيئات القضائية.

سابعا: تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن في الدعوى المالية يتم من طرف النيابة العامة كما يمكن أن تنفذه إدارة الجمارك بصفتها صاحبة الإختصاص بمباشرة الدعوى المالية أو الجبائية.

ثامنا: تنفيذ المصادرة بموجب الدعوى المالية يأخذ وصف التعويض المالي لخزينة الدولة، ولذلك فإن إدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض الذي لحق الدولة إضافة إلى مطالبتها بالجزاءات المالية الأخرى، وعلى الرغم من أن لها وصف التعويض المدني إلا أنه لاينظر فيها القضاء المدني، بل يفصل فيها القضاء الجزائي فقط.

تاسعا: إعتبر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن توافر النية الحسنة غير كافي لعدم تنفيذ المصادرة كعقوبة أو تدبير أمن، بل لابد من أن تثبت القوة القاهرة التي منعت الفرد من منع حدوث الجريمة.

عاشرا: أثر تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن هو أن تؤول الأموال أو الأشياء أو البضائع إلى خزينة الدولة، غير أن المشرع يجيز رد هذه المحجوزات متى توافرت النية الحسنة وفق ما يتطلبه المشرع.

إحدى عشر: إن الحكم برد المحجوزات، الأشياء أوالأموال أوالبضائع كلها أو جزء منها إلى أصحابها لايكون إلا من غرفة الإتهام كأصل عام، غير أن القانون أجاز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الأمر بردها متى لم تكن بذاتها جريمة، أولم تكن ذات صلة بها.

*اما بالنسبة للتوصيات:

* ندعو المشرع الى تبني سياسة تشجيعية لمن يقومون بتسليم الاشياء محل المصادرة بمحض ارادتهم وكذلك من يقومون بالابلاغ عن الاشخاص الذين يملكون هذه الاشياء وكذلك للجهات الحكومية التي تضبط هذه الاشياء ومنها تخصيص وسائل النقل المضبوطة في قضايا المخدرات والتهريب الجمركي والتي تمت مصادرتها الى الجهات القائمة على عملية الضبط وكذلك تخصيص الاسلحة لوزارة الداخلية كما ننصح بالتصرف بالاموال محل المصادرة الجوازية في وجه من وجوه البروالخير وذلك رغبة في تصحيح مسار الجاني في استخدام هذه الاموال بدلا من استخدامها في الجريمة

*نوصي كذلك بالتركيز الجاد على العمل بالمصادرة من خلال تقنين احكام المصادرة من اجل سهولة تطبيقها ووضع اجراءات خاصة بها لضبط النصوص المتعلقة بها في ممن تحق المصلحة العامة

*نوصي المشرع الى تبني سياسة مواجهة الاشخاص الذين يقومون باخفاء الاشياء محل المصادرة وذلك من خلال منحهم مهلة لتسليم هذه الاشياء وتهديدهم باداء قيمتها في حالة عدم تسليمها وهو مايسمى بالغرامة التهديدية او غرامة المصادرة مع جواز اضافة عقوبة الغرامة الاصلية.

*كذلك بخصوص المصادرة كتعويض نقترح ان المحكمة المختصة ولو مع الحكم بالبراءة ان تصادر الاشياء التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت فيها لصالح الشخص المتضرر من الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***الأوامـــــــــر:**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 16 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37.

2. الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أغشت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد44.

الكتب العربية:

1. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2005، ص 169

2. الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي = النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن – الجرائم الماسة بالاعتبار والشرف (الإهانة، القذف، السب، جنح الصحافة، الوشاية الكاذبة وفقا للقانون رقم 23/06 المعدل والمتمم القانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 – القانون المقارن (تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.

3. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

4. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، الاسكندرية، دط، 2001.

5. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دط، لبنان، 2002.

6. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف جلالل حزى وشركاؤه ، دط، الاكندرية، مصر، 2003.

7. عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2013.

8. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2002.

9. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2006.

10.عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

11. عمرو عيسى الفقي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للاصدارات القانونية، دط، دن، 1999.

12. فتوح عبد الله الشاذبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، دط، الاسكندرية.

13. فوزية عبد الستار، مباديء علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، دط، الاسكندرية، 2007.

14.كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2009.

15. محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الاردن، 1998.

ملخص

تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أوتدبير أمن قد يأخذ وصف الغرامة كما قد يتحول إلى إكراه بدني، أي عقوبة سالبة للحرية، ويمكن الرجوع بأثر الإكراه البدني بدفع الغرامة كلها أو جزء منها. لكنه لا يمكن أن يطلق سراحه بكفالة مالية. أربعة عشرة الأصل أن تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن لايكون إلا عينيا أي على الأشياء أوالأموال أوالبضائع، فإذا توفي المحكوم عليه فإن ذلك لايمنع من تنفيذها، بإعتبارها تلحق التركة ولا تلحق الورثة. خمسة عشر: في حالة تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن وآلت الأشياء أوالأموال أو البضائع إلى خزينة الدولة فلها أن تتصرف فيها على النحو الذي تراه مناسبا، والقاضي الجزائي غير ملزم بأن ينص على كيفية التصرف في محل المصادرة إلا إذا نص القانون على تخصيصه في مجال ما أو نص على إتلافه. غير أنه يفترض به أن ينص على نوع المصادرة التي أخذ بها.

المصادرة كتدبير أمن تكون وجوبية دائما، غير أنها تكون جوازية والمعيار هنا يكمن في درجة الخطورة الإجرامية للمحل لأنه في ذاته جريمة. فقد يكون محل الجريمة ذا خطورة إجرامية ممكنة وفي هذه الحالة قد يعفي القاضي عن تنفيذ تدبير المصادرة، كما قد يكون محل الجريمة ذا خطورة إجرامية إحتمالية أويكون محل الجريمة ذا خطورة إجرامية حتمية، وهذا ما يجعلها وجوبية على القاضي الجزائي تنفيذها، أيضا يختلف تنفيذ المصادرة بحسب طبيعة الجريمة، فيختلف حكم المصادرة في

الجرائم العادية كونها تأخذ وصف التدابير الأمنية فقط وهدفها الوقاية من الخطورة الإجرامية لمحل الجريمة، بينما تدبير المصادرة في الجرائم الجمركية يعتبر تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحق الدولة، ولذلك فإن تدبير المصادرة من الجزاءات النوعية التي تسبغ الجرائم الجمركية بالنوعية. بينما تدبير المصادرة في الجرائم المزدوجة يكون القاضي الجزائي أمام نصين جزائيين لجريمة واحدة، وعلى الرغم من أنها وجوبية إلا أن تنفيذها يكون بناء على تقدير القاضي الجزائي للوقائع الجرمية.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمصادرة في القانون الجنائي الجزائري
المبحث الأول: ماهية المصادرة 7
المطلب الأول: مفهوم المصادرة 7
الفرع الأول: تعريف المصادرة 7
أولا: المصادرة في اللغة 7
ثانيا: المصادرة وفق التشريع الوضعي و التشريع الجنائي الإسلامي 8
ثالثا: المصادرة في الفقه الجنائي 9
الفرع الثاني: خصائص و شروط المصادرة 10
أولا: خصائص المصادرة. 10
ثانيا: شروط المصادرة. 12
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصادرة. 13
المطلب الثاني: أنواع المصادرة ومحلها 13
الفرع الأول: أنواع المصادرة 14
ثانيا: المصادرة الخاصة 14
الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن غيرها من الإجراءات الأخرى. 17
أولا :المصادرة والغرامة 17
ثانيا: المصادرة والاستيلاء. 17
ثالثا: المصادرة والحراسة 18
أولا: الأشياء القابلة للمصادرة 19
ثانيا: الأشياء غير قابلة لمصادرة: 19
المبحث الثاني: المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري 21
المطلب الأول: المصادرة من حيث محل الجريمة 21
الفرع الأول: مصادرة ما أستعمل في الجريمة. 21
اولا: المصادرة الوجوبية لما استعمل في الجريمة 22
ثانيا: المصادرة الجوازية لما استعمل في الجريمة 23
ثالثا: المصادرة الحكمية لما استعمل في الجريمة 24
الفرع الثاني: مصادرة محصلات الجريمة. 24

أولا: المصادرة الوجوبية لما استعمل في الجريمة 25
ثانيا: المصادرة الجوازية لما استعمل في الجريمة 26
ثالثا: المصادرة الحكمية لما استعمل في الجريمة 26
اولا: المصادرة الوجوبية.....27
ثانيا: المصادرة الجوازية.....27
ثالثا: المصادرة الحكمية. 28
المطلب الثاني: المصادرة بحسب تكييف الجريمة.....28
الفرع الأول: المصادرة في مواد الجنايات 29
اولا: المصادرة الوجوبية.....29
ثانيا: المصادرة الجوازية.....29
ثالثا: المصادرة الحكمية 30
الفرع الثاني: المصادرة في مواد الجنح 30
اولا: المصادرة الوجوبية.....30
ثانيا: المصادرة الجوازية.....31
ثالثا: المصادرة الحكمية. 31
الفرع الثالث: المصادرة في مواد المخالفات 32
اولا: المصادرة الوجوبية.....32
ثانيا: المصادرة الجوازية.....33
ثالثا: المصادرة الحكمية 33
المبحث الثالث: المصادرة كتدبير أمن في القانون الجنائي الجزائري. 34
المطلب الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية 34
الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل. 34
اولا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد جريمة.....35
ثانيا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد خطرا 35
ثالثا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد ضررا 36
الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل. 36
اولا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد جريمة 36
ثانيا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد خطرا 37
ثالثا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد ضررا 37
الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل.....38

فهرس المحتويات

أولا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد جريمة 38
ثانيا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد خطرا.....39
ثالثا: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد ضررا.....40
المطلب الثاني: المصادرة بحسب طبيعة الجريمة.....40
الفرع الأول: المصادرة في الجرائم العادية.....41
أولا: مصادرة المحل الذي يعد جريمة عادية.....41
ثانيا: مصادرة المحل الذي يعد خطرا في الجرائم العادية 41
ثالثا: مصادرة المحل الذي يعد ضررا في الجرائم العادية. 42
الفرع الثاني: المصادرة في الجرائم الجمركية 43
أولا: مصادرة المحل الذي يعد جريمة.....43
ثانيا: مصادرة المحل الذي يعد خطرا 44
ثالثا: مصادرة المحل الذي يعد ضررا 44
الفرع الثالث: المصادرة المزدوجة.....45
أولا: مصادرة المحل الذي يعد جريمة مزدوجة 45
ثانيا: مصادرة المحل الذي يعد خطرا لمزدوجة.....45
ثالثا: مصادرة المحل الذي يعد ضررا لجريمة مزدوجة.....46
خلاصة الفصل الأول 47
الفصل الثاني 48
الأحكام الإجرائية للمصادرة في القانون الجنائي الجزائري.....48
المبحث الأول: المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في القانون الجنائي الجزائري.....50
المطلب الاول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية.....50
الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية.....50
أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني 51
ثانيا: اجراءات التنفيذ العيني 51
ثالثا: أثر التنفيذ العيني.....52
الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية 52
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي 53
ثانيا: اجراءات تنفيذ المقابل النقدي 53
ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي.....54
الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية 55

فهرس المحتويات

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني 55
ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.....56
ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني 57
المطلب الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجزائري 57
الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية.....58
أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني 58
ثانيا: اجراءات التنفيذ العيني 58
ثالثا: أثر التنفيذ العيني.....59
الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية 60
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي.....60
ثانيا: اجراءات تنفيذ المقابل النقدي 61
ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي.....61
الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية 62
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني 62
ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.....63
ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني 64
المبحث الثاني: المصادرة عن طريق الدعوى الجبائية أو المالية في القانون الجنائي الجزائري. 65
المطلب الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية.....65
الفرع الاول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية.....65
أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني 65
ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني 67
ثالثا: أثر تنفيذ التنفيذ العيني 68
الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية 69
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل المادي 69
ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل المادي.....69
ثالثا: أثر تنفيذ المقابل المادي. 70
الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية. 71
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ بالإكراه البدني.....71
ثانيا: إجراءات تنفيذ بالإكراه البدني 72
ثالثا: أثر تنفيذ بالإكراه البدني.....74

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: المصادرة كتدبير امن عن طريق الدعوى المالية.....74
الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة 74
أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني 75
ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني 75
ثالثا: أثر التنفيذ العيني.....76
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي.....77
ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي 78
ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي.....79
الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير امن 79
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني 80
ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.....80
ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني.....81
خلاصة الفصل:.....83
الخاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع
ملخص